التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية

إعداد

د / رامي متولي القاضي
الأستاذ المساعد ورئيس قسم القانون الجنائي
بكلية الشرطة

مقدمة عامة

أولاً- الوقـــائـــــع: تتلخص وقائع الموضوع في أنه بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٢٠م، عُرض على المجلس الدستوري الفرنسي من قبل الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية (الحكم رقم ٢٣٥١ المؤرخ في ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠)، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٦١-١ من الدستور الفرنسي، بشأن مسألة دستورية ذات أولوية، وقد طرح هذا الموضوع، والذي يتعلق بالامتثال للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بموجب المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٠٢٠-٣٠٣ المؤرخ في مارس ٢٠٢٠، الذي يعدل قواعد الإجراءات الجنائية على أساس القانون رقم ٢٠٢٠-٢٩٠ المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠٢٠ لمعالجة تفشي كوفيد ١٩ (فيروس كورونا)[١].

وكانت المادة الخامسة من الأمر المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠٢٠ تنص على أنه:" يجوز، على سبيل عدم التقيد بالمادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، استخدام وسيلة للاتصالات السمعية البصرية أمام جميع المحاكم الجنائية، باستثناء محكمة الجنايات، دون أن يكون من الضروري الحصول على موافقة الأطراف، حيثما يتعذر تقنياً أو مادياً استخدام هذه الوسيلة، يجوز للقاضي أن يقرر استخدام أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الإلكتروني، بما في ذلك الاتصال الهاتفي، لضمان نوعية الإرسال، وهوية الأفراد، وضمان سرية التبادل بين الأطراف ومحاميهم. ويكفل القاضي في جميع الأوقات سير الإجراءات على النحو الواجب ويضع قلم المحكمة محاضر الإجراءات، وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم القاضي بتنظيم

---

[١] سُجل هذا السؤال لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بموجب رقم ٢٠٢٠-٨٧٢ QPC.

الإجراءات وتسييرها، مع احترام حقوق الدفاع وضمان المواجهة بين الخصوم في المناقشات".

وقد أُعترض على النص السابق لإجازته للدائرة الابتدائية البت عن طريق الفيديو في مد الحبس الاحتياطي دون إمكانية معارضة الشخص المحتجز، مما قد يؤدي إلى حرمانه من فرصة المثول شخصياً أمام قاضيه لأكثر من سنة، والنتيجة هي انتهاك حقوق الدفاع التي لا يمكن أن تبررها أهداف إقامة العدل وحماية الصحة العامة، ومن ثم فإن مسألة الدستورية ذات الأولوية تتعلق بالفقرة الأولى من المادة ٥ من الأمر المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠٢٠.

وقد قرر المجلس الدستوري بتاريخ ١٥/١/ ٢٠٢١م، عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥ من الأمر رقم ٢٠٢٠-٣٠٣ المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠٢٠[١]،

[١] يترتب على صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم الدستورية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي إلغاء الحكم الذي يعلن عدم دستوريته استناداً إلى المادة ٦١-١ اعتباراً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو أي تاريخ لاحق يحدده ذلك القرار، ويحدد المجلس الدستوري الشروط والحدود التي يمكن بموجبها التشكيك في آثار الحكم، ومن حيث المبدأ، يجب أن يستفيد صاحب البلاغ من إعلان عدم الدستورية من مسألة دستورية ذات أولوية، ولا يمكن تطبيق الحكم المعلن مخالفته للدستور في الدعاوى التي لم يبت فيها بعد في تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، غير أن أحكام المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي تخول هذا الأخير سلطة تحديد تاريخ الإلغاء وتأجيل آثاره في الوقت المناسب، والنص على التشكيك في الآثار التي أحدثها هذا الحكم قبل تدخل هذا البيان، كما أن هذه الأحكام نفسها تخول المجلس الدستوري سلطة الاعتراض على التزام الدولة بمسئوليتها بسبب الأحكام المعلنة بعدم دستوريتها أو تحديد الشروط أو الحدود الخاصة بها، وعملاً بالمادة ٢ من الأمر المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠٢٠، لا تعد الأحكام التي أعلنت عدم دستوريتها سارية، ومن ثم لا توجد أسباب لتأجيل إعلان عدم الدستورية في القضية المشار إليها، ومن جهة أخرى، فإن التشكيك في التدابير المتخذة على أساس الأحكام المعلنة المخالفة للدستور من شأنه أن ينتهك أهداف القيمة الدستورية لصون النظام العام وملاحقة مرتكبي الجرائم، وبالتالي من الواضح أن له عواقب مفرطة، وبالتالي، لا يمكن الطعن في هذه التدابير على أساس عدم الدستورية.

التي تكيف قواعد الإجراءات الجنائية على أساس القانون رقم ٢٠٢٠-٢٩٠ المؤرخ في٢٣ مارس ٢٠٢٠، التي تمس الحاجة إليها لمعالجة تفشي المرض.

ثانياً- أهمية موضوع التعليق: تبرز أهمية تناول التعليق على قرار المجلس الدستوري بشأن عدم دستورية النص الذي يجيز للمحكمة استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية بدون موافقة أطراف الخصومة الجنائية، في ضوء انتشار استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في غالبية التشريعات المقارنة بسبب تداعيات تفشي فيروس كورونا، وتوسع المشرع الفرنسي في اللجوء إلى هذه التقنية في زمن الطوارئ الصحية الخاصة بتفشي فيروس كورونا دون التقيد في ذلك باشتراط الحصول على موافقة المتهم، وهو الأمر الذي ارتآه المجلس الدستوري الفرنسي مخالفاً لأحكام الدستور الفرنسي لمساسه بحقوق الدفاع، وهو ما يلقى الضوء على أهمية بحث هذا القرار، وانعكاساته على الأخذ بهذه التقنية في التشريع الفرنسي، ومدى إمكانية تحقيق التوازن بين مبدأ استمرارية مرفق العدالة وحماية حقوق الدفاع في زمن تفشي الأمراض والأوبئة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كيفية تحقيق التوافق بين سبل الاستفادة من معطيات التطور التكنولوجي في تحديث وتطوير نظام العدالة الجنائية، والحفاظ على الموروثات والتقاليد الراسخة في مجال القانون الجنائي، وبصفة خاصة أصول التحقيق والمحاكمات الجنائية.

ثالثاً- التعليق: تتبلور أهداف بحث قرار المجلس الدستوري في التطرق إلى التعريف بتقنية الاتصال المرئي المسموع، وأهمية الأخذ بها، ومدى اتفاقها مع مبادئ وأصول القانون الجنائي، وبحث مسألة دستوريتها وموقف القضاء المقارن منها، وهو ما يتم تناوله في مبحثين على النحو التالي: -

المبحث الأول: ماهية تقنية الاتصال المرئي المسموع: وهو ما نتناوله في ثلاثة مطالب، نتعرض في الأول للتعريف بتقنية الاتصال المرئي المسموع، ونستعرض في الثاني تقدير استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في إطار الإجراءات الجنائية، ونعرض في الثالث موقف التشريع الفرنسي والمقارن، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: التعريف بتقنية الاتصال المرئي المسموع:

١ـ تعريف تقنية الاتصال المرئي المسموع: يعرف جانب من الفقه الجنائي[١] هذه التقنية بأنها: وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أو بإجراءات نظر قضية، ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفي بعض الأحيان المتهم عبر هذه التقنية، فتقنية الفيديو كونفرنس تتضمن افتراضاً مجازياً لحضور أطراف الدعوى الجنائية لقاعة الجلسة التي تتم فيها المحاكمة بصوتهم عبر سماعات وصورتهم عبر شاشة عرض، حين يبتعدون بأجسادهم مئات أو

---

[١] د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد- دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video Conference، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ص٢٢-٢٥؛ حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٤٩)، (إبريل٢٠١١)، ص ص١٠، ١١؛ د.طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد- دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد١٥، يوليو ٢٠٢٠، ص٧٤. ومن الفقه الفرنسي، انظر:

Bossan Jérôme, « La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, vol. 4, no. 4, 2011, pp. 801-816.

آلاف الأميال عن قاعة الجلسة[١]، أو هي: نظام اتصال تفاعلي يقوم في الوقت نفسه بنقل صورة وصوت الناس في مكانين أو أكثر في الوقت الحقيقي[٢].

وتعد تقنية الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرنس) خروجاً عن الطابع التقليدي للإجراءات القضائية، إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهداً وأقل وقتاً، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوي، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد[٣]، لهذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير "الجلسات التكنولوجية أو الإلكترونية"، أو الحضور الاعتباري أو الافتراضي، أو المثول عن بعد[٤].

ويمكن من خلال هذه التقنية نقل كافة فعاليات وإجراءات المحاكمة بين مكانين أو أكثر، بحيث تتمكن المحكمة من جانب، من متابعة المتهم وردود أفعاله وملامحه خلال إدلائه بأقواله، ويتمكن المتهم من جانب آخر من الإلمام والإحاطة بكافة إجراءات المحاكمة التي تتخذ في مواجهته، بما تتحقق منه مبررات تقرير حضوره لإجراءات المحاكمة لمباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهته، وتمكينه من الدفاع عن نفسه وسماع شهادات الشهود ودحض الاتهامات الموجهة إليه من جانب سلطة الاتهام، ومن

---

[١] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، المرجع السابق، ص٧٥.

[2] M. Legras, La justice et les technologies de l'information et de la communication, in L'administration électronique au service des citoyens, G. Chatillon et B. Du Marais (dir.), Bruylant, 2003, p. 208.

[3] Gherardo Colombo, La vidéoconférence au service des commissions rogatoires internationales, petites affiches 26 Fév. 1999, N° 41, p.8; Gian Carlo Caselli, La participation à distance dans le procès pénal, petites affiches 26 Fév. 1999, N° 41, p.18.

[٤] د. طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص٧٢.

ثم فتقنية الاتصال المرئي المسموع هي صورة لاجتماع افتراضي بين أطراف الدعوى، لا يميزها عن الجلسة التقليدية إلا الحضور الشخصي لمكان المحاكمة[١].

٢- نطاق تطبيق تقنية الاتصال المرئى المسموع في إطار الإجراءات الجنائية:

يختلف موقف التشريعات المقارنة بشأن نطاق تطبيق تقنية الفيديو كونفرنس في إطار الإجراءات الجنائية، وذلك على النحو التالي:-

أ-من حيث النطاق الشخصى: حيث تسمح بعض التشريعات المقارنة؛ كالتشريع الإنجليزي، باستخدامها في سماع إفادات المجني عليهم والشهود المهددين بالخطر، وبصفة خاصة الشهود والمجني عليهم من القصر، بالنظر لما يمثله حضورهم لجلسات المحاكمة الجنائية ومواجهة الجناة من تأثيرات نفسية سلبية قد تؤثر في سلوكياتهم[٢]، كما يسمح باستخدام هذه التقنية أيضاً في سماع إفادات الخبراء، إلا أن هناك جانباً آخر من التشريعات المقارنة كالتشريع الإيطالي والفرنسي الذي يتوسع في استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، بما يسمح بسماع أقوال أطراف الخصومة الجنائية، بما فيهم المدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية والمتهمين[٣]، حيث تجيز هذه التشريعات سماع المتهم، سواء كان ذلك في قاعة أخرى ملحقة بقاعة

---

[١] تفترض المحاكمات التقليدية وجوب انعقاد جلساتها وفق مبدأ وحدة المكان والزمان، بينما تقطع تقنية الاتصال المرئي المسموع هذه الخاصية من حيث المكان، وتخلق صورة ثالثة بين الحضور والغياب، وهي الحضور عن طريق الاتصال عن بعد، والتي تسمح بالتقاء أطراف الدعوى الجنائية في وقت واحد رغم اختلاف الأقاليم الجغرافية التي يوجدون فيها. د.طباش عز الدين، المرجع السابق، ص ص٧٤-٩١.

[٢] د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص٥٩؛ صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـVideoconference، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد١، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، ٢٠١٥، ص٣٥٦؛ حاتم البكري، مرجع سابق، ص٤٣.

[٣] د. عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص٢٤١.

المحكمة أو من داخل السجن أو في أماكن الاحتجاز، وإذا كانت مسألة سماع المجني عليهم والشهود والخبراء عبر تقنية الفيديو كونفرس لا تمثل أية إشكاليات قانونية لدى الفقه والقضاء، إلا أن سماع المتهم عبر هذه التقنية قد يعترض به بحجة المساس بحقوق الدفاع.

ب-من حيث النطاق الإجرائى: تسمح بعض التشريعات باللجوء إلى هذه التقنية فيما يتصل بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وإجراءات تجديد مدد الحبس الاحتياطي، بينما يتوسع جانب آخر من التشريعات ليشمل سماع أقوال المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات، بل إن هذه التقنية تستخدم في بعض الأحوال لتلقي بلاغات وشكاوى المجني عليه، إلا أن الاتجاه العام في هذه الأيام هو التوسع في استخدام هذه التقنية ليشمل كافة الإجراءات القضائية التي تباشر في إطار الدعوى الجنائية.

٣- الأساس القانونى لاستخدام تقنية الاتصال المرئى المسموع: يثار التساؤل حول الأساس الذي يقوم عليه الأخذ بتقنية الفيديو كونفرنس في إطار الإجراءات الجنائية، وهو: نظرية الضرورة الإجرائية، ومن ثم لا يجوز اللجوء لهذه التقنية إلا إذا وجدت ضرورة إجرائية لاستخدامها، ويخضع تقدير هذه الضرورة لقاضي الموضوع، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قررته المحكمة العليا الأمريكية[١] من أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والمجني عليها ليس حقاً مطلقاً للمتهم، ومن الممكن استثناؤه إن كانت هناك ضرورة، ومن صور الضرورة الإجرائية التي تجيز للجهات القضائية اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس إجراءات التباعد الاجتماعي

[١] أنظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية كريج ضد ولاية ميريلاند، مشار إليه في د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة،٢٠٠٦، ص ص٢٤٠-٢٤٢.

لمواجهة تفشي الأمراض والأوبئة، وتعذر نقل المتهم لمقر المحكمة لاعتبارات وجوده خارج البلاد (حبسه في دولة أخرى)، أو وجود خطر يهدد حياة الشاهد أو ذويه بسبب إدلائه بشهادته أمام المحكمة.

وتحرص التشريعات المقارنة على التأكيد على أن اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس لا يكون إلا لضرورة تقتضي استخدامها لسماع شهادة الشخص أو استجوابه، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي (م٧٠٦ مكرر-٧١ إجراءات فرنسي)، على أن يكون تقدير هذه الضرورة لقاضي الموضوع وفق ظروف وملابسات القضية، وهو ما أشارت إليه غالبية التشريعات من أن اللجوء لهذه التقنية يكون لقاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

ومن ثم يمكن القول بإمكانية استخدام تقنية الفيديو كونفرنس بما يحقق فكرة الحضور الاعتباري للشخص سواء كان متهماً أو شاهداً أو مجنياً عليه، ومن ثم يمكن الاعتداد بنقل صوت وصورة الشخص من مكان آخر غير قاعة المحكمة وفق الاعتبارات التي تقدرها المحكمة، وضرورة مباشرة الإجراءات القضائية وفق المواعيد القانونية، وبما لا يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة، ومن أبرزها: حقوق الدفاع وحق المتهم في مواجهة المجني عليه ومناقشة الشهود.

وفي هذا السياق تتساند فكرة الحضور الاعتباري مع فكرة الامتداد المكاني، حيث اعتبر جانب من التشريعات أن المكان الموجود فيه المتهم خارج المحكمة، والذي تباشر منه إجراءات المحاكمة عن بعد هو مكان يعتبر امتداداً لقاعة الجلسة، وتمتد إليه سلطة المحكمة، وتنطبق عليه القواعد والإجراءات المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها، وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، وبالنظر إلى أن إجراءات الدعوى الجنائية لا تنظم إلا بقانون تحقيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، فقد حرصت

التشريعات المقارنة على تقنين إجراءات وقواعد المحاكمة عن بعد بتعديل نصوص قوانين الإجراءات الجنائية.

٤ـ المتطلبات الفنية لاستخدام تقنية الاتصال المرئى المسموع: يلزم لتطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع توافر أجهزة تقنية حديثة لنقل وعرض الصوت والصورة، ككاميرات الفيديو وسماعات الصوت وشاشات العرض، وشبكة اتصالات عالية الجودة والسرعة، وتطبيقات تقنية لتشغيل هذه الأجهزة[١]، فضلاً عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام[٢]، وقد شهدت الآونة الأخيرة اتجاهاً ملحوظاً نحو استخدام هذه التقنية على نطاق واسع في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية، لاسيما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية؛ نظراً لما يترتب على استخدامها من توفير الوقت والجهد، وتقليل نفقات الانتقال، ومواجهة صعوبات الحضور المادي.

---

(1) Giuseppe (T.), Problèmes techniques et de coût, petites affiches, 26 Fév. 1999, N° 41, p.8.

(٢) تتم عملية الاتصال المرئي المسموع تقنياً بمجموعة من الأجهزة الإلكترونية المرتبطة ببعضها البعض، بعضها ينتمي إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال والبعض الآخر رقمي يساهم في التقاط الصوت والصورة ونقلها بشكل مباشر من مكان إلى آخر عبر شبكة رقمية تضمن الاتصال دون انقطاع، وتتمثل هذه الأجهزة في كاميرات مدعمة بجهاز تحويل الصورة والصوت transmission ليتم البث عبر شاشات تليفزيونية أو شاشة كمبيوتر، وتتم عملية التحويل بواسطة شبكة الأقمار الصناعية، أو ما يسمى الشبكة الرقمية ذات الخدمات المدمجة réseau numérique à intégration de services (RNIS)، أو عن طريق بروتوكول الإنترنتIP، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت في إحدى المرات استعمال برنامج سكايب بسبب عدم قدرته على ضمان سرية الاتصال، ولكن بعد التطور الذي شهدته أنظمة التشفير والتدفق العالي الجودة للإنترنت أصبحت تستعمل شبكة الإنترنت بدرجة أولى نتيجة بساطة تكاليفها بالمقارنة مع تقنية RNIS. انظر: د. طباش عز الدين، مرجع سابق، ص ص٩٤، ٩٥؛ حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص ص١١-١٣.

٥- أنماط تقنية الاتصال المرئى المسموع: تتعدد أنماط تقنية الاتصال المرئي المسموع ما بين أربعة أنماط رئيسية: الاتصال من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة[١]، حيث يتم تحقيق الاتصال المباشر بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو الشاهد[٢]، والاتصال الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة[٣]، حيث توجد التجهيزات اللازمة بقاعة المحكمة وعدة أماكن أخرى[٤]، والاتصال الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، حيث يتم الاتصال المرئي المسموع بين خمسة أماكن متفرقة هي قاعة المحكمة وأربعة أماكن أخرى[٥]، وأخيراً الاتصال المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين فقط[٦]، حيث تنقل آلياً وبصورة تلقائية صورة الشخص الذي يشارك في اللحظة ذاتها بعمل ما في جلسة التحقيق أو المحاكمة ويتكلم بصوت أعلى من غيره

---

(1) Ministère de la justice, Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence : l'expérience italienne, Rapport soumis au dixième congrès des nations unies, Vienne, 10-17 Avril 2000, p. 3. Voir á site consulté le 26/2/2010.

http://www.uncjin.org/Documents/10thcongress/10cStatements/italy4f.pdf

(٢) ويعد هذا النموذج من أبرز النماذج المطبقة في التشريعات العربية في كل من الإمارات والأردن والجزائر وتونس والمملكة العربية السعودية، حيث يتم ربط قاعة المحكمة بمكان الاحتجاز أو السجن الموجود فيه المتهم. د. عادل يحيي، مرجع سابق، ص٣٠؛ د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة- دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٣؛ حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص ص١٨، ١٩.

(3) Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence, op.cit., p. 3.

(٤) د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص٣٠؛ حاتم محمد فتحي أحمد البكري، المرجع السابق، ص٢١.

(5) Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence, op.cit.، p. 3.

(6) IBIDEM.

من المشاركين في هذه الجلسة، على أن توجد شاشة عرض كبيرة في قاعة المحكمة وفي كل مكان من الأماكن المتصلة بها[١].

ويرى الفقه الجنائي [٢] أن النمط الأخير من تقنية الاتصال المرئي المسموع يعد من أفضل الأنماط لتحقيق فكرة الحضور الاعتباري في ضوء ما يحققه – في حال جودة الاتصال بدون فترات انقطاع- من ضمان الرؤية والسماع المتبادل بين الأطراف المشاركة في المحاكمة الجنائية عن بعد وبصورة متزامنة وواضحة وفعالة، بما يمكن التقرير معه بإمكان القول -ولو مجازاً- إن الأقوال أبديت شفهياً بقاعة المحكمة.

المطلب الثاني: تقدير استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في إطار الإجراءات الجنائية:

١ - أهمية الأخذ بتقنية الاتصال المرئى المسموع: تحقق تقنية الاتصال المرئي المسموع العديد من المزايا، من أبرزها: تفعيل التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة[٣]، وتمكين السلطات القضائية من استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولو كان المتهم خارج الحدود الإقليمية للدولة[٤]، ومواجهة إشكالية التباعد المكاني بين أماكن الاحتجاز ومقار المحاكم والنيابات[٥]، ومواجهة صعوبات نقل المتهمين وإشكالية

---

(1) Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence, op.cit., p. 3.

(٢) د. عادل يحيي، المرجع السابق، ص ٣٤؛ حاتم محمد فتحي أحمد البكري، المرجع السابق، ص٢٢.

(3) BOSSAN Jérôme, LA visioconférence dans le procès pénal : un outil à maitriser, op.cit., p804.

(٤) د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٩٦؛ د. عادل يحيي، المرجع السابق، ص٩٧؛ صفوان شديفات، مرجع سابق، ص٣٥٧.

(5) DANET Anaïs, La présence en droit processuel, thèse pour le doctorat, Université de bordeaux, France, 2016, p.33.

هروب بعضهم أثناء عملية الترحيل[١]، وحسن إدارة العدالة الجنائية، وسرعة إنجاز الإجراءات القضائية في آجال معقولة[٢]، والحد من حالات تأجيل الجلسات لعدم إمكان إحضار المتهمين، بسبب الظروف والدواعي الأمنية، وترشيد نفقات نقل المحبوسين[٣]، وتوفير الوقت والجهد المستغرق في عمليات الترحيل[٤]، والحفاظ على

(1) JANIN Marc, La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, Les cahiers de la justice 2011, p.13 ; SIBER Jonas, L'image et le procès pénal, thèse pour le doctorat, Université de Lorraine, France, 2017, p.456.

(2) DUMOULIN Laurence et LICOPPE Christian, Les comparutions par visioconférence : la confrontation de deux mondes. Prison et tribunal, Rapport final, Institut des Sciences sociales du Politique CNRS-UMR 7222, ISP – Site de Cachan, Paris, 2013, p.24.

(3) BOSSAN Jérôme, LA visioconférence dans le procès pénal : un outil à maitriser, op.cit., p.805.

(٤) تشير بعض التقديرات في فرنسا إلى أن حالات استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في قضايا الجنايات في عام ٢٠٠٦ والتي تقدر بنحو (٩٦ مرة) أسفرت عن توفير مبلغ ٧٠ ألف يورو، بينما أشار تقرير آخر للجنة تقييم استخدام وسائل تكنولوجيا الاتصال إلى أن استخدام تقنية الفيديو كونفرس أدت إلى اقتصاد (٦٥٠) ألف ساعة عمل لرجال الأمن كانت تقتطع من أجل نقل المحبوسين وتأمين عملية نقلهم من وإلى المحاكم خلال عام ٢٠٠٦، وهو ما دفع وزارة العدل الفرنسية إلى إصدار تعليمات تحث فيها الجهات القضائية بضرورة استبدال خمسة في المائة من حالات نقل المحبوسين بتقنية الفيديو كونفرنس على الأقل، بينما استعملت هذه التقنية في عام ٢٠٠٩ نحو (٨٥٠٠) مرة أمام محاكم الاستئناف، من بينها (٥٨٠٠) مرة بالنسبة للأشخاص المحبوسين، بينما كانت تقديرات اللجنة المالية لمجلس الشيوخ الفرنسي استعمال هذه التقنية في عام ٢٠١٣ نحو (٢٨١٠٠) مرة، وقد شجع على ذلك أن عدد ساعات العمل المخصصة لنقل المحبوسين خلال عام ٢٠١٠ كانت ٤,٥ مليون ساعة بالنسبة لموظفي الشرطة و١,٨ مليون ساعة بالنسبة لرجال الدرك. انظر: د. طباش عز الدين، مرجع سابق، ص٨٩، ومن الفقه الفرنسي، انظر:

DUMOULIN Laurence et LICOPPE Christian, LA visioconférence comme mode de comparution des personnes détenus, une innovation « managérial » dans l'arène judiciaire, Revue Droit et société, N° 90, 2015/2, p 293 ; DUMOULIN Laurence, La visioconférence dans la justice pénale : retour =

مقتضيات حماية الشهود[١]، ومواجهة عزوف بعض الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم نظراً لخشيتهم من تهديدات المتهمين وأقاربهم[٢]، وشعورهم بالإحراج بسبب إدلائهم بشهادتهم في مواجهة المتهمين وذويهم[٣]، فضلاً عن تدعيم حق اللجوء للقضاء، وتسهيل ممارسة الوظيفة القضائية، وتمكينه من التواصل المستمر مع أطراف الدعوى الجنائية، وتجسيد مبدأ المواجهة بين الخصوم، من خلال إتاحة التواصل بين أطراف الدعوى الجنائية، وسماع تدخلاتهم الشفهية حتى وإن لم يوجدوا في قاعة الجلسة[٤]، وتحقيق مبدأ علانية المحاكمة[٥].

وأخيراً تحقيق فكرة عصرنة منظومة العدالة الجنائية، من خلال التوسع في إدخال وسائل التقنية الحديثة في إدارة منظومة العدالة الجنائية، والاستفادة من معطيات

=

sur la fabrique d'une politique publique à la fin des années 1990-2010, Les cahiers de la justice 2011, France, p29 ; BELFANTI Ludovic, La visioconférence en matière pénale : entre utilité et controverses, AJ Pénal, 2014, p.165; SIBER Jonas, L'image et le procès pénal, op.cit., p.465.

(1) BOSSAN Jérôme, LA visioconférence dans le procès pénal : un outil à maitriser, op.cit., p803 ; LAVRIC Sabrina, La visioconférence : le procès de demain ? Actualité juridique Pénal 2007, Dalloz, p.464.

(٢) د. خالد موسى توني، الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم وحماية الأشخاص المهددين، منشورات مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ٢٠١٧، ص٩؛ د. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات- دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٦، عدد٤، عدد تسلسلي٢٤، ديسمبر ٢٠١٨، ص٣٨٩.

(3) BELFANTI Ludovic, La visioconférence en matière pénale, op. cit, p.165.

(4) SONTAG KOENIG SOPHIE, Droits de défense et technologies de l'information et de communication, Revue « Archives de politique criminelle », N°37, 2015, p86.

(٥) د. طباش عز الدين، المرجع السابق، ص١٠٣.

التطور التكنولوجي في تحديث وتطوير نظام العدالة الجنائية، وهو ما أشارت إليه بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والجزائري، من أن تقنين استخدام تقنية الفيديو كونفرنس يأتي في إطار حرص الدولة على تحديث منظومة العدالة الجنائية وعصرنتها.

كما تساعد تقنية الاتصال المرئي المسموع أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة تداعيات جائحة كورونا، بما يضمن استمرار عمل مرفق القضاء والعدالة[١]، وتمكين السلطة القضائية من مباشرة إجراءات الدعاوى الجنائية المنظورة أمامها، مع مراعاة المتطلبات الخاصة بمواجهة هذا الفيروس القائمة على الحد من التجمعات بين الأفراد، من خلال إمكانية مباشرة هذه الإجراءات من مقار عمل أعضاء النيابة العامة والقضاة، وأماكن احتجاز المتهمين، دون أن يؤثر ذلك على استمرارية الإجراءات الجنائية، ويحفظ مراعاة المواعيد الإجرائية الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، والتي ترتب العديد من الإشكاليات الإجرائية ذات الصلة بمباشرة هذه الإجراءات القضائية.

ويؤكد البعض[٢] على أن الأخذ بتقنية الاتصال المرئي المسموع من شأنه حماية حقوق المتهمين، وأن يتم حسم أمرهم بأسرع وقت، دونما تأخير أو تأجيل، ومن ثم ضمان حق المتهم في محاكمة منصفة خلال مدة معقولة، فضلاً عن مراعاة حفظ أرواح المتعاملين مع مرفق العدالة، وعدم تعريض صحة وحياة جميع المشتغلين به من قضاة وأعضاء نيابة ومتقاضين ومحامين للخطر، ومن ثم كان اللجوء إلى هذه التقنية

---

[١] المرجع السابق، ص١٠١.

[٢] د. أحمد عبد الظاهر، مقال بعنوان:" القضاء في زمن الكورونا- الجزء الثالث"، المنشور بجريدة الوطن، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤، السنة الثامنة، العدد ٢٩٠٧، ص٦.

لتحقيق هذه الموازنة الدقيقة، وكوسيلة لاستمرار الخدمة القضائية في ظل حالة التباعد الاجتماعي، علاوة على أن تفعيل إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد يعزز من تحقيق جودة الخدمات القضائية المقدمة للأفراد وتطويرها، والتحول نحو الخدمات الحكومية الذكية، لتحقيق سرعة الفصل في القضايا وجودة الأحكام القضائية، مع ضمان تسهيل الإجراءات على جميع الأطراف في الدعاوى.

وعلى نحو موازٍ، أشار جانب آخر من الفقه[١] إلى أن انتشار وباء الكورونا (كوفيد١٩) فرض على العالم ضرورة إجرائية ملحة للتعامل مع تداعياته، فأغلب الحالات يتعذر إحضار المتهمين إلى مقار النيابات أو المحاكم سواء للتحقيق أو للنظر في مد الحبس الاحتياطي، فضلاً عما توجبه نصوص قانون الإجراءات الجنائية من وجوب عرض المتهمين على النيابة العامة، للتحقيق معهم فيما نسب إليهم من أفعال تشكل جرائم خلال المواعيد القانونية المقررة، حيث لا يتصور أن يصدر أمر بالحبس الاحتياطي في غياب مثل هذا المتهم المقبوض عليه إلا بعد استجوابه، ولا يتصور أن يؤجل عرضه على النيابة لحين التمكن من استجوابه؛ لأن الاستجواب في هذه الحالة أهم ضمانات المتهم والتي تفسح له مجال الدفاع عن نفسه بما يواجه به من جهة التحقيق من أدلة.

وفي هذا السياق يطالعنا أحد الأخبار المعاصرة عن قيام إحدى القاضيات بإحدى الدول العربية باستجواب موقوف قاصر عبر تطبيق whatsapp-video call، وقد انتهى الاستجواب بإخلاء سبيل هذا الشخص بكفالة مالية[٢]، ويؤسس جانب من

---

[١] د. أمين مصطفى محمد، تعليق بعنوان:" تطويع أحكام الحبس الاحتياطي في زمن وباء الكورونا" المنشور على حساب سيادته الشخصي على موقع الفيسبوك، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨.

[٢] وفي السياق ذاته، نشر حساب قوى الأمن الداخلي اللبناني على تويتر خبر استجواب أحد الموقوفين في الثالث والعشرين من مارس ٢٠٢٠م، في سابقة أولى من نوعها في لبنان، في ظل =

الفقه الجنائي الحالة السابقة على نظرية الضرورة الإجرائية التي دعت إلى الأخذ بهذه التقنية، موضحاً أن النصوص القانونية توجب سماع أقوال المتهم وأقوال المدافع عنه، قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً (م ١٣٤ و١٣٦ إ.ج) أو إصدار الأمر بمد الحبس (م ١٤٢ و١٤٣ إ.ج)، مبرراً علة هذا الشرط في أن تتجمع لدى المحقق عناصر تقدير ملاءمة الأمر بالحبس الاحتياطي، ومع ذلك، وأثناء إجراءات المحاكمة، وإذا تعذر حضور المتهم، يجوز للمحكمة الناظرة للدعوى أن تقرر تأجيلها إلى جلسة أخرى مع استمرار حبسه.

٢- الانتقادات الموجهة لاستخدام تقنية الفيديو كونفرنس "ارتفاع التكلفة المالية": ذهب البعض إلى وجود عوائق واقعية تخص تطبيق تقنية الفيديو كونفرنس، من أبرزها ارتفاع التكلفة المالية لتطبيقها، حيث يتطلب تطبيق هذه التقنية تجهيز عدد من قاعات المحاكمات وعدد من القاعات خارجها بالأجهزة اللازمة لتشغيل هذه التقنية والتي قد لا تقدر عليها بعض الدول النامية، ومنها بلادنا، ويدلل هذا الرأي على وجهة نظره بأن التكلفة التقديرية للبدء في تطبيق هذه التقنية في إيطاليا في عام ١٩٩٩ كانت قد تجاوزت ٢٠ مليار ليرة إيطالية[1]، إلا أن البعض يرد على مسألة ارتفاع التكاليف بأن التطور الحادث في مجال تقنيات الاتصالات كان من شأنه خفض تكلفة استخدامها، كما أنه يمكن للدولة توفير الاعتمادات المالية المناسبة في حال تقنينها في التشريع المصري، حيث تشير المادة الرابعة عشرة من المشروع المصري إلى أنه:" يتم

=

الإجراءات المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا، حيث جرى استجواب موقوف قاصر من قبل أحد قضاة التحقيق عبر تطبيقWhatsApp-video call، وقد أُخلى سبيله بموجب كفالة مالية. انظر: د. أحمد عبد الظاهر، مقال بعنوان:" القضاء في زمن الكورونا- الجزء الأول"، المنشور بجريدة الوطن، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠، السنة الثامنة، العدد ٢٨٩٢، ص٦.

[1] د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص٧٧؛ حاتم البكري، مرجع سابق، ص٧٨.

التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية والجهات ذات الصلة لتوفير أجهزة التوقيع الإلكتروني وإعداد القاعات وتوفير وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة، وفي المنشآت العقابية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة، وتقديم المساعدة الفنية والإجرائية اللازمة، وذلك وفقًا لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات في هذا الشأن".

المطلب الثالث: موقف التشريع الفرنسي والمقارن:

١- موقف التشريع الفرنسي: تطرق قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لتقنيات الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في المادة ٧٠٦-٧١ المعدلة بالقانون ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٥ مارس لسنة ٢٠٢٠[١]، ونص على أنه: لغرض حسن

[١] تجدر الإشارة إلى أن الناظر إلى التشريع الفرنسي يجد أنه قد توسع في استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في إطار الإجراءات الجنائية على عدة مراحل، بدأت منذ إدخاله لهذه التقنية عام ٢٠٠١ بموجب المادة (٦٠٧-٧١) إجراءات المضافة بالقانون الصادر في ٢٠٠١/١١/١٥، والتي أجازت إمكانية سماع الأشخاص أثناء الاستدلال والتحقيق، وكذا الاستعانة بمترجم باستخدام التقنية ذاتها، ثم في عام ٢٠٠٢ أضيفت إمكانية تجديد الحبس الاحتياطي دون إحضار المتهم أمام وكيل الجمهورية والاكتفاء بسماعه عن طريق الفيديو كونفرنس، وبعدها في عام ٢٠٠٤ تم التوسع في مجال سماع الشهود والخبراء والمدعي المدني أمام المحاكم الجنائية عن بعد بموجب القانون (٢٠٤-٢٠١٤) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩، وفي سنة ٢٠٠٧ أصبح جائزاً الفصل في منازعات الحبس الاحتياطي أمام جهات الحكم أو غرف التحقيق عن بعد، وفي عام ٢٠٠٩ امتد استخدام التقنية للاستجواب التحضيري الذي يجريه رئيس محكمة الجنايات، بالإضافة إلى إجازة اللجوء إليها بشكل مطلق في مرحلة التنفيذ العقابي أمام قاضي تطبيق العقوبة، ثم في عام ٢٠١١ أجاز القانون إمكانية حضور المتهم عن طريق الاتصال عن بعد أمام محاكم الجنح بشرط أن يكون محبوساً مسبقاً، وفي عام ٢٠١٤ أجاز القانون تمديد استعمال هذه التقنية أثناء الفصل في مسائل إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة، وفي عام ٢٠١٦ عدلت المادة المشار إليها لتجيز حضور المتهم عن بعد أمام وكيل الجمهورية أو قاضي الحريات والحبس وأمام محاكم الاستئناف في القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة والإرهاب بموجب القانون رقم (٧٣١-٢٠١٦) الصادر في ٢٠١٦/٦/٣، وفي عام ٢٠١٩ وبمقتضى القانون الصادر في ٢٠١٩/٣/٢٣ أضيفت المادة (٦٠٧-٧١-١) إجراءات، والتي أجازت الاستخدام المطلق لتقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد =

إدارة العدالة الجنائية إذا وجد قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مبرراً لذلك وفي الحالات المنصوص عليها اللجوء إلى وسيلة للتواصل السمعي عن بعد، وهذه الحالات هي: ١- إذا كانت ضرورة البحث أو التحقيق تبرر ذلك يمكن الاستماع إلى شخص أو استجوابه أمام قاضي التحقيق أو أمام وكيل الجمهورية بموجب أمر الضبط والإحضار أو إلقاء القبض أو إجراء مواجهة بين عدة أشخاص في أماكن مختلفة داخل فرنسا أو مكان داخل فرنسا ومكان آخر بدولة عضو في الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ قرار بحث أوروبي عن طريق وسيلة التواصل عن بعد التي تضمن السرية في الإرسال، كما تطبق أيضاً قبل المرافعة الحضورية التي تسبق الحبس الاحتياطي أو مده أمام قاضي الحريات والحبس، وفي هذه الحالة يثبت في كل مكان ما اتخذ به من إجراءات في محضر. ٢- تستعمل وسائل التواصل السمعي البصري عن بعد أمام هيئة المحكمة عند الاستماع للأطراف المدنية والشهود والخبراء كما تطبق بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف بالنسبة لمثول المتهم أمام المحكمة إذا كان معتقلاً. ٣- تواصل المحامي مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد من أجل ضمان ممارسة حقوق الدفاع في مثل هذه الظروف.

=

كلما اقتضى ذلك حسن سير العدالة، مع تقرير سلطة تقديرية للقاضي في اللجوء إليها، سواء أكان أحد أعضاء النيابة العامة أم غيره من القضاة، فضلاً عن توضيح كيفية ممارسة المتهم لحقه في التعبير عن رضاه من عدمه عند خضوعه للإجراء. انظر:

Jean-François Renucci, Code de procédure pénale français, annotations de jurisprudence, 49e édition, Dalloz, France, 2008,p.1169 ; JANIN Marc , La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, Les cahiers de la justice 2011, p.13 ; BOSSAN Jérôme, LA visioconférence dans le procès pénal : un outil à maitriser, op.cit, p.808 ; DANET Anaïs , La présence en droit processuel, op.cit, p.69 ; SIBER Jonas, L'image et le procès pénal, op.cit, p.474 ; ROUSVOAL Laurent, Les cercles du pouvoir Sur la visioconférence en procédure pénale, AJ Pénal 2019, France, p.240.

٢- موقف القضاء الفرنسي: كانت محكمة لامارنيه أول محكمة في فرنسا تستعمل هذه التقنية في قضية من أجل الاستماع إلى شهود، ثم استعملتها بعد ذلك محكمة الاستئناف بسان ديس حيث وجدت فيها وسيلة لاقتصاد المصاريف من جهة وكذلك من أجل التركيز على الشهود المنتجة شهادتهم في الدعوى، ولمواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا أصدرت السلطات الفرنسية القرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد ١٩، ونصت المادة الخامسة منه على تعميم تقنية فيديو كونفرنس التي هي في الأصل إجراء استثنائي ينحصر تطبيقه في حالات معينة طبقاً للمادة سالفة البيان، واستناداً لهذا التعديل أصبح استخدام تلك التقنية هو الأصل وليس استثناء، وبالتالي لا يمكن لأطراف الدعوى الاعتراض على استعمالها حتى في الحالات التي اشترط فيها القانون موافقتهم قبل استعمالها.

٣- موقف محكمة النقض الفرنسية[١]: باشرت محكمة النقض الفرنسية دوراً مهماً في تدعيم استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، حيث تصدت للفصل في مسألة التوسع في استخدام التقنية من جانب محاكم الجنح المستأنفة، حيث كان نص المادة (٧٠٦-٧١) إجراءات يجيز ذلك إلى محاكم الجنح أول درجة فقط؛ إذ قضت في ٢٠١٦/٥/٢٥ بجواز اختصاص محاكم الجنح المستأنفة باللجوء إلى هذه التقنية[٢]، وقد انتهجت هذا التوجه المدعم للتوسع في تطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع، باستثناء بعض الأحوال[٣]، المتعلقة برفض أحد المحبوسين احتياطياً المثول أمام قاضي

---

(1) FERREIRA Viky, Le rôle de la Cour de cassation dans le développement de la visioconférence en procédure pénale, AJ Pénal 2019 p.246.

(٢) د. طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص٨٣.

(٣) المرجع السابق.

التحقيق لجلسة تمديد الحبس الاحتياطي عن طريق الاتصال عن بعد، وقد كان سبب الرفض نقص حاسة السمع لديه، إلا أن هذا الرفض لم يؤخذ بعين الاعتبار، لذا أصدرت محكمة النقض قرارها في ٢٠١١/١٠/١١ ذكرت فيه القضاة بأن المشرع منح للشخص المحبوس حق رفض استخدام هذه التقنية بشكل عام، وما على القاضي إلا الاستجابة إلى ذلك، إلا إذا ثبت أن نقله يهدد الأمن والنظام العام[١]، كما رفضت المحكمة أيضاً طعناً بالنقض في قرار الإفراج عن شخص تم حبسه احتياطياً باستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، رغم رفضه ذلك، وطلبه المثول شخصياً، إلا أن قاضي التحقيق برر استعماله للتقنية بأسباب تعود إلى القوة القاهرة التي منعت السلطات من إحضاره، وقد ردت محكمة النقض على ذلك بأنه: لا يجوز رفض الطلب بداعي خلل في عمل جهاز العدالة[٢]، بينما في غير ذلك من الأحوال دعمت فكرة اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع، حيث قضت في ٢٠١٣/١٠/١ بأن استخدام هذه التقنية هي صورة للحضور الشخصي، مثل الحضور الجسدي أمام القضاء[٣]، وأكدت على ذلك في قرار صادر في ٢٠١٨/٢/٢٧، حيث رفضت طعناً بالنقض يتعلق بقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات؛ إذ تم رفض طلب المتهم الطاعن بالحضور الشخصي أمام غرفة التحقيق التي لم تأخذه بعين الاعتبار، وفضلت سماعه عن طريق المثول عن بعد رغم

---

(1) GIUDICELLI André et DANET Jean, chronique de jurisprudence procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N°1, 2012, p198.

(2) CORDIER François, Chronique de jurisprudence procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N°4, 2016, p.576.

(3) FERREIRA Viky, Le rôle de la Cour de cassation, op. cit, p.806; AUBERT David Visioconférence devant la chambre de l'instruction : de l'exception à l'option, AJ Pénal 2018, p.259.

عدم وجود نص صريح يجيز ذلك[١]، كما طرحت أمامها مسألة جواز استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في جلسة الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، وهو الأمر الذي لم يرد بشكل صريح في نص المادة ٧٠٦-٧١ إجراءات[٢]، وقد قررت المحكمة في قرار صادر في ٢٠١٨/١٠/١٦ جواز ذلك؛ شريطة حضور محامي المتهم واطلاعه على ملف القضية وثبوت منحه الوقت الكافي للاتصال مع موكله[٣]، كما أصدرت المحكمة حكماً اعتبرت فيه أن اللجوء إلى التقنيات السمعية والبصرية عن بعد المنصوص عليه في المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يتطلب تسبيباً من جانب سلطات التحقيق أو المحاكم، بل يكفي أن تكون مقتضيات التحري والتحقيق فرضت ذلك[٤]، أو مقتضيات حسن سير العدالة[٥]، وأن ضمانة المحاكمة ترتبط في الأساس بالوسائل التقنية المستعملة لذلك، وعليه اعتبرت المحكمة أن حضور المتهم ليس شرطاً ضرورياً ويكون هذا الحضور محققاً إذا تمت المحاكمة عن بعد[٦]، ومن ثم يشير جانب من الفقه إلى أنه لم يبقَ في التشريع الفرنسي أي إجراء يقتضي حضور المتهم شخصياً، لا يمكن إنجازه بتقنية الاتصال المرئي المسموع، بحيث تستثنى فقط حالتي الحضور الشخصي الإجباري في جلسات المحاكمة في محكمة

---

(1) AZOULAYLE Warren, Audiences et visioconférence : l'extension d'une option se poursuit, Dalloz actualité PÉNAL, 22/03/2018.

(٢) د. طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص٨٤.

(3) Davy Miranda, De l'usage de la visioconférence lors d'une première comparution, AJ Pénal 2018 p.586.

(4) SIBER Jonas, L'image et le procès pénal, op.cit, pp.491-492.

(5) BOSSAN Jérôme, La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019, p.572.

(6) IBID, p.572.

الجنايات[١]، وكذا عدم جواز استخدامها في حالة حضور المتهم المفرج عنه أمام محكمة الجنح[٢].

٤ـ موقف التشريعات المقارنة: اتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلى تقنين إجراءات المحاكمة عن بعد عبر وسائل الاتصال المرئي المسموع المؤمنة، ومن أبرز التشريعات التي قننت إجراءات التقاضي عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس، التشريع الألماني، والإيطالي[٣]، والبلجيكي، والإسباني، والإنجليزي، والأمريكي والكندي، ففي

[١] د. طباش عز الدين، المرجع السابق، ص٨٤.

[2] PERROCHEAU Vanessa et ZEROUKI COTTIN Djoheur, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre? Oñati Socio-légal Séries [online], 8 (3). 2018.http://opo.iisj.net/index.php/osls/article/viewFile/915/1100 تاريخ الاطلاع ١٥/٥/٢٠٢٠.

[٣] كانت إيطاليا من أولى الدول التي أخذت بتقنية الاتصال المرئي المسموع في محاكمات رجال المافيا الإيطالية، بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٢، والمعدل بالقانون رقم (٣٥٦) لسنة ١٩٩٢، حيث استخدمت هذه التقنية في سماع الشهود وفق أحكام المادة ١٤٧ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، من خلال إجازة سماع إفادات الشهود شفهياً ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يوجدون فيها، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إجازة استخدامها في سماع المتهمين بتعديل قانون الإجراءات في عام ١٩٩٨، بمقتضى القانون رقم (١١) الصادر في ١٩٩٨/١/٧ بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية، والذي دخل حيز النفاذ في ١٩٩٨/٢/٢١، وقد توسع في استخدام هذه التقنية مرة أخرى لتشمل استخدامها في المحاكمات غير العلنية أمام قاضي التحريات الأولية وقاضي جلسة الحكم أول درجة، وقد حدد القانون شروط اللجوء لتقنية الفيديو كونفرنس أن يكون المتهم محبوساً، وأن تكون هناك دواعي حقيقية تهدد الأمن والنظام العام، وأن تكون المحاكمة في درجة من التعقيد لا تحتمل التأخير. انظر:

SIMONI Marie-Louise et autres, Mission d'audit de modernisation, Rapport sur l'utilisation plus intensive de la visioconférence dans les services judiciaires, France 2006, p.53 ; LAVRIC Sabrina, La visioconférence : le procès de demain ? Actualité juridique Pénal 2007, Dalloz, p.464.

التشريع الألماني تقضي المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية بأنه: يمكن للقاضي سماع الأطراف سواء أكانوا شهوداً أو ضحايا أو حتى المتهم، بينما تجيز المادة (٨٦ مكرر ثانياً/فقرة ثانية) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي لقاضي التحقيق أن يأمر بحضور كل من النيابة العامة والشخص الذي حركت ضده الدعوى الجنائية في إطار التحقيق، والمتهم والمدعي المدني أو محاميهما لجلسة سماع الشاهد في مكان آخر غير الموجود فيه الشاهد، إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على تجهيل هوية الشاهد، وفي هذه الحالة، يُستخدم نظام للاتصالات السلكية واللاسلكية، ويحدد القانون المعايير الدنيا التي يجب أن يفي بها نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية، ويثبت قاضي التحقيق ما تم بجلسة سماع الشاهد في محضر، يذكر فيه تفصيلاً التفاصيل المنصوص عليها في المادة ٤٧مكرر "بند٣"، والظروف التي عقدت جلسة سماع الشاهد فيها، والأسئلة التي طرحت والإجابات التي وردت عليها، أو الأسباب التي منعت الشاهد من الإجابة، ويعرض قاضي التحقيق المحضر علناً، وبعد إخطار الشاهد بأنه مستمر، يوقع قاضي التحقيق والكاتب على محضر الجلسة[1].

[1] ومن أشهر القضايا التي استخدمت فيها تقنية الاتصال المرئي المسموع في بلجيكا كانت قضية مقتل الوزير البلجيكي أندريا كوولز، حيث توصلت التحقيقات إلى ضلوع متهمين تونسيين، كانوا قد غادروا بلجيكا وتم القبض عليهم في تونس، واعترفوا بارتكاب الجريمة، إلا أن الدستور التونسي كان يحظر تسليم المواطنين، ومن ثم لجأت السلطات القضائية في بلجيكا إلى استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لاستكمال إجراءات التحقيق في القضية من خلال الاستماع لشهادة المتهمين التوانسة وتحقيق المواجهة بين أقوالهم وأقوال المشتبه فيهم شفهياً، لسماع وملاحظة تعبيرات كل من الطرفين للوصول إلى الحقيقة. د.عادل يحيى، مرجع سابق، ص١٧ ومابعدها؛ حاتم البكري، مرجع سابق، ص٤٤.

Deuxième table ronde sur la Vidéo conférence dans le procès pénal, perspectives européennes petites affiches 41,26 FEV. 1999, p.36.

كما استخدمت تقنية الاتصال المرئي المسموع في الولايات المتحدة الأمريكية على نطاق واسع في إجراءات التحقيق والمحاكمة، سواء على المستوى الداخلي أو في مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، حيث ارتبط استخدام هذه التقنية- كما هو الحال في إيطاليا- في سماع شهادات الشهود في جرائم المافيا الأمريكية، حيث أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين، أتاحت من خلالها إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال الشهود، أو المجني عليهم شفهياً عبر استخدام تقنية الفيديو كونفرنس[١]، وبصفة خاصة الأطفال، حيث تباين موقف التشريع الداخلي لكل ولاية في تطبيق تقنية الفيديو كونفرنس بحسب عمر الطفل الذي يسمح بسماع شهادته عبر هذه التقنية[٢]، كما استمعت سلطات التحقيق الأمريكية إلى شهادة ما يقرب من ستين شخصاً من محال إقامتهم في إيطاليا عبر استخدام هذه التقنية بصدد حادث قطع سلوك التليفريك بمركز كافاليز للرياضة الشتوية بإيطاليا بسبب إحدى الطائرات العسكرية الأمريكية[٣].

بينما أخذ التشريع الإنجليزي بتقنية الاتصال المرئي المسموع بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى بمقتضى المادة (٣٢) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٨، والذي بدأ العمل به في ١٩٨٩، بهدف تيسير أداء الأطفال لشهادتهم[٤]، حيث يجيز هذا

---

[١] د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[٢] ذهب تشريع ولاية واشنطن إلى السماح بقبول شهادة الأطفال باستخدام تقنية الفيديو كونفرنس لمن لم يتجاوز سنه العاشرة، بينما في تشريع كل من ولايتي كنساس وألاسكا فإن السن القانونية التي تقبل فيها شهادة الطفل عبر هذه التقنية فهو ثلاث عشرة سنة. انظر: د. أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص٢٣٩؛ حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص٤١.

[٣] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، المرجع السابق، ص٤١.

[4] Helen Dent & Rhona Flin: Children as witnesses, London, John Wiley & Sons Ltd, 1996,P.214.

القانون وفقاً للمادة (٣٢) من قانون العدالة الجنائية البريطاني الصادر في ١٩٨٨ استعمال دائرة تليفزيونية مُغلقة تسمح للطفل بالشهادة من حجرة مجاورة أثناء المحاكمة بعيداً عن جو المحكمة والمتهم[١]، وتجيز المادة المذكورة للمحكمة الاستماع لشهادة الشهود في حالة ما إذا كان الشاهد خارج أراضي المملكة المُتحدة البريطانية، أو إذا كان الشاهد طفلاً، أو كان يجرى استجوابه في إحدى الجرائم التي تنطوي على اعتداء بدني على الأشخاص أو إلحاق أذى به أو التهديد به وكان عمره أقل من ١٦ سنة[٢]، أو إذا كان يجرى استجوابه في جريمة تنطوي على استعمال قسوة وكان الطفل ذاته هو المجني عليه، أو كان يجرى استجوابه في جريمة ارتكاب الفاحشة وكان الطفل ذاته هو المجني عليه[٣]، ولا يجوز الإدلاء بالشهادة دون إذن من المحكمة المختصة[٤].

ويتضح من النص السابق اقتصار استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع على سماع الشهود دون أن يمتد ذلك لسماع المتهمين، كما هو الحال في القانون الإيطالي، حيث يشير نص المادة المذكورة إلى أنه:" يجوز لشخص غير المتهم أن يدلي بشهادته عبر وصلة تليفزيونية في الدعاوى إذا كان..."، ولاشك في أن استخدام

---

(1) Graham Davies, protecting the child witness in the courtroom, Child Abuse Review, Vol.1, No.33-41,1992, p.36.

(٢) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص٢٣٥؛ حاتم البكري، المرجع السابق، ص٤٥.

(٣) يتم تطبيق هذه التقنية عن طريق السماح للطفل أن يؤدى الشهادة من خارج قاعة المحكمة، حيث يجلس إلى منضدة موضوع عليها جهاز تليفزيون وكاميرا فيديو تنقل الصورة والصوت وثلاث وحدات تصوير موضوعة بقاعة المحكمة وتوزع الوحدات الثلاث على القاضي والادعاء والدفاع كما توجد شاشة كبيرة لنقل صورة الطفل إلى المُحلفين والمتهم والجمهور، وتستطيع المحكمة رؤية الطفل وسماعه طوال الوقت في حين يرى الطفل ويسمع من يتحدث إليه، كما أن للقاضي رؤية الطفل ومراقبته من خلال كاميرا مثبتة فوق رؤوسهم لمراقبة سلوكهم والتأكد من عدم وجود أية مؤثرات أو إشارات لهم. د. أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص٢٣٦.

(٤) الموضع السابق.

هذه التقنية يحقق العديد من الفوائد أبرزها: معاونة القاضي في إجراءات المحاكمة الجنائية في حال ما إذا كان الشاهد موجوداً في خارج بريطانيا، فضلاً عن تجنيب الطفل المجني عليه التعرض للإيذاء النفسي الذي ينتج عن دخوله قاعة المحكمة وما قد يجده من نظرات تهديد أو وعيد من قبل المتهم أو رؤيته، وتُمكن هذه التقنية المحكمة أيضاً من الحصول على شهادة الطفل التي قد يصعب الحصول عليها في حالة عدم قدرة الطفل على التعبير عن نفسه[١].

وقد اتجه عدد من الدول العربية إلى الأخذ بهذه التقنية؛ كدولة الإمارات العربية المتحدة[٢]، المملكة العربية السعودية[٣]، مملكة البحرين[٤]، لبنان،

---

[١] الموضع السابق.

[٢] أصدرت دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والذي أجاز لرئيس الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي، (م٤)، كما أجاز القانون للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحق المدني(م٢).

[٣] اشترط نظام تطبيق المحكمة المرئية في المملكة العربية السعودية لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد أن يكون ذلك برغبة المتهم أو وكيله، حيث يتم تسجيل ذلك في مضبطة القضية في أول جلسة، ومن ثم فالأمر في جميع الأحوال متروك للمتهم أو وكيله قبوله أو رفضه، ويقتصر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على الدعاوى المدنية والجنائية، ويخرج من نطاق ذلك جرائم الحدود. د. عمر مصبح، المرجع السابق، ص٣٩٠.

[٤] أجازت المادة (٣/٨٢) إجراءات بحريني للنيابة العامة تسجيل كافة وقائع ومجريات التحقيق صوتياً ومرئياً بما في ذلك استجواب المتهم وشهادة الشهود، ولها إن تعذر حضور شاهد أو توافرت بشأنه ظروف توجب حمايته لاعتبارات تقدرها، أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة في سماع وتسجيل شهادته، وأجازت المادة (٢٢٣ مكرراً) إجراءات بحريني للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، سواء أكان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال انعقاد الجلسة أم بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقاً لما =

الأردن[١]، الجزائر[٢]، المغرب[٣]، وتونس [٤]، كما تضمن مشروع قانون الإجراءات =

تقدره المحكمة من اعتبارات منها: وجود الشاهد خارج البلاد، أو قيام مانع أدبي لديه من المثول بشخصه في الجلسة، أو توقع تعرضه الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك.

[١] أجازت المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به، ولا تعنى المادة ١٥٨ بسماع شهادة النزيل من مركز الإصلاح فقط، إنما أيضاً توفير الحماية للشهود القصر، إذ تنص على أنه: "يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة وذلك لحماية الشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الادلاء بشهاداتهم وعلى ان تتيح هذه الوسائل لاي خصم مناقشة الشاهد أمام المحكمة وتعد هذه بينة مقبولة في القضية".

[٢] أجازت المادة (٦٥ مكرر٢٧) إجراءات جزائية جزائري لجهة الحكم من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، بينما أجازت المادة (١٥) من القانون رقم ٠٣-١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراءات مواجهة بين عدة أشخاص، ويمكن لجهة الحكم أيضاً أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. د.عمر مصبح، مرجع سابق، ص٣٨٩.

[٣] طبقت المغرب إجراءات المحاكمة عن بعد بدءاً من تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣م، للتعامل مع تداعيات أزمة فيروس كورونا، من خلال ربط قاعات المحاكم بغرف مجهزة تقنياً بالسجون لنقل صوت وصورة المتهم المحبوس من داخل السجن، لمباشرة إجراءات المحاكمة وتجديد مدد الحبس الاحتياطي، على أن يتم التأكد من هوية المتهم من جانب المحكمة، فضلاً عن حضور كاتب الضبط للسجن بصحبة المتهم لتحرير محضر الجلسة وإثبات هويته، وقد سبق للمغرب تجربة إجراءات التقاضي عن بعد لأول مرة عام ٢٠١٦، كما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربية الجديد قد نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، أمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية للاتصال عن بعد تضمن سرية البحث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية"(م٣٤٧-٧). د.محفوض حجيو، محاكمة المتهم عن بعد في زمن كورونا وسؤال مبدأ الشرعية الجنائية، مقال منشور على الإنترنت، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/٤/٢٨، على الرابط: https://www.maroclaw.com/

[٤] ومن أحدث التشريعات العربية التي قننت إجراءات المحاكمة الجنائية عن بعد التشريع التونسي بموجب المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٤/٢٧، والمتضمن إضافة المادة (١٤١مكرر) للمجلة الإجرائية الجنائية التونسية، والتي تجيز للمحكمة أن تقرر حضور =

الجنائية المصري لعام ٢٠١٧ نصوصاً تجيز الأخذ بهذه التقنية[١]، كما دشنت وزارة العدل في مصر نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، من خلال نظر جلسات تجديد حبس المتهمين، باستخدام وسائل التقنية الحديثة، باتصال القاضي بالمتهمين داخل محبسهم عبر قاعات مخصصة لذلك بكل سجن بحضور محاميهم، من خلال شبكات تليفزيونية مغلقة ومؤمنة يتم ربطها بين عدد من المحاكم وبعض السجون بالقاهرة والإسكندرية (محكمة القاهرة الجديدة، وكلٍ من سجن طرة العمومي وسجني ١٥ مايو والنهضة المركزيين، مجمع المحاكم بشرق الإسكندرية، حيث تم تجهيز ٣٠ قاعة بقضايا الجنح و٦ قاعات لتجديد الحبس الاحتياطي، ومحكمة الجنايات ومبنى محمد كريم)؛ تمهيداً لتعميم هذا المشروع على جميع المحاكم والسجون[٢].

٥- موقف القضاء المقارن: تبرز الإشارة إلى أن موقف القضاء المقارن قد يظهر تردداً من جانبه في الأخذ بتقنية الاتصال المرئي المسموع، فالقضاء الألماني يبدو أنه لم يكن متحمساً لقبول هذه الفكرة، حيث رفضت محكمة استئناف كارلسروه Karlsruhe في ٢٠٠٥/٨/٢٨ استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لسماع متهم بدعوى

=

المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم، والنطق بالحكم في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة المحكمة والمكان المخصص بالسجن لهذا الغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العامة لإبداء الرأي وبشرط موافقة المتهم على ذلك، كما أجازت المادة المشار إليها للمحكمة في حالة الخطر الملم أو لغاية التوقي من أحد الأمراض السارية أن تقرر العمل بهذا الإجراء، دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن.

[١] نصت المادة الحادية عشرة من المشروع على أنه: "يضاف إلى الأحكام العامة من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فصل سادس بعنوان: (في إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد)، يتضمن المواد أرقام (٥٦٩-٥٧٥)".

[٢] انظر: موقع جريدة الشروق، بتاريخ٢٠٢٠/١٠/١٨، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/٤/٢٦م، على الرابط: https://www.shorouknews.com/news/view.aspx

تعارضها مع مبدأ حسن سير العدالة [1]، بينما كان موقف القضاء البلجيكي متردداً بين القبول والرفض، حيث أشار أحد المواقع الإخبارية الإلكترونية في بلجيكا يوم ٢٠٢٠/٣/٣٠ إلى لجوء محكمة جنح Malins إلى إجراء جلسات محاكمة لمحبوسين يمثلون بتقنية الفيديو كونفرنس، بينما سبق لمحكمة استئناف Mons أن أصدرت قراراً بعدم شرعية مثول محبوس عن طريق الاتصال عن بعد[2].

٦- ماهية الحيثيات التى بنى عليها قرار المجلس الدستوري الفرنسى بعدم الدستورية: أسس المجلس الدستوري قراره بعدم دستورية هذا النص على أن ما أجازته المادة ٧٠٦-٧١ إجراءات جنائية، المعدلة بالقانون المؤرخ في ٢٣مارس ٢٠١٩، في حالات معينة وفي ظروف معينة، باستخدام وسيلة اتصال سمعي بصري أثناء الإجراءات الجنائية، والتي يكون استخدامها رهناً بموافقة المدعي العام وجميع الأطراف، على مثول المتهم أمام محكمة الجنح إذا كان هذا الأخير محتجزاً، وانطباق الشيء نفسه على النقاش الدائر في الخصومة قبل احتجاز شخص ما قبل المحاكمة لسبب آخر أو مد الحبس الاحتياطي، على الرغم من أن الشخص المعني قد يعترض على ذلك، ما لم يكن من الضروري فيما يبدو تجنب نقله بسبب المخاطر الخطيرة التي تنطوي على الإخلال بالنظام العام أو الهروب، وخروج المشرع الفرنسي عن الحكم السابق بسبب حالة الطوارئ الصحية التي أعلنها قانون ٢٣ مارس ٢٠٢٠ ولمدة شهر واحد بعد انتهاء هذه الحالة، باللجوء، دون موافقة الأطراف، إلى وسائل الاتصالات السمعية البصرية أمام جميع المحاكم الجنائية غير محاكم الجنايات، بغية دعم النشاط المستمر للقضاء الجنائي على الرغم من تدابير الطوارئ الصحية المتخذة للتصدي

(1) DANET Anaïs, La présence en droit processuel, op.cit., p3.

(2) DE BIOLLEY Sophie, La Vidéo-comparution en Belgique : une solution sans problème, Revue Déviance et Société, Vol. 37, 2013/03, p309.

لانتشار تفشي فيروس كورونا (كوفيد١٩)، وهو ما يحقق التوازن بين مقتضيات حماية الصحة العامة وضمان استمرارية سير العدالة، وامتداد نطاق الأحكام المتنازع عليها ليشمل جميع المحاكم الجنائية، باستثناء محاكم الجنايات وحدها، ومن ثم ما يتيحه النص آنف الذكر من فرض استخدام وسيلة سمعية بصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية على المدعى عليه في عدد كبير من القضايا، وانطباق ذلك بصفة خاصة على مثول المتهم أمام محكمة الجنح أو دوائر الجنح المستأنفة أو المثول أمام المحاكم المتخصصة المختصة بمحاكمة القصر في مواد الجنح، فضلاً عن إمكانية فرض استخدام وسيلة الاتصالات السمعية البصرية أثناء مناقشة الشخص قبل الاحتجاز ما قبل المحاكمة أو مد الحبس الاحتياطي، بصرف النظر عن طول المدة التي حُرم فيها الشخص، إن وجدت، من فرصة المثول شخصياً أمام القاضي المعين للحكم في الحبس الاحتياطي.

وقد قرر المجلس الدستوري أنه إذا كان استخدام وسيلة سمعية بصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية مجرد إمكانية بالنسبة للقاضي، فإن الأحكام المتنازع عليها لا تجعل ممارسته خاضعة لأي شرط قانوني، وسواء أكانت الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أم في جميع الحالات الأخرى، فإنها لا تحددها بأي معايير، وفي ضوء ما نص عليه الدستور الفرنسي وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ من وجوب كفالة حقوق الدفاع [١].

[١] تنص المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ على أنه: "كل مجتمع لا يكفل فيه ضمان الحقوق ولا يحدد فيه الفصل بين السلطات ليس له دستور. ويكفل هذا الحكم حقوق الدفاع".

وقد ارتأى المجلس الدستوري تأسيساً على ما تقدم، وبالنظر إلى أهمية الضمانة التي يمكن أن يوفرها الحضور الحقيقي للمتهم أمام المحكمة الجنائية، ولاسيما في الحالات المبينة في الفقرة ٨، وفي حالة الظروف التي يمارس فيها استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية هذه، وتشكل هذه الأحكام انتهاكاً لحقوق الدفاع التي لا يمكن تبريرها بالسياق الصحي الخاص الناجم عن المادة ١٩ أثناء فترة تطبيقها.

المبحث الثاني: مدى اتفاق تقنية الاتصال المرئي المسموع مع حقوق الدفاع وأصول التحقيق والمحاكمة الجنائية: يرى الباحث أن تقدير موقف المجلس الدستوري من تقرير عدم دستورية استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، ينبغي أن يتم بحثه من خلال مدارسة مدى تعارض تقنية الاتصال المرئي المسموع مع حقوق الدفاع، وبحث مدى اتفاقها مع مبادئ وأصول المحاكمات الجنائية، وهو ما نتناوله في ثلاثة مطالب على النحو التالي: -

المطلب الأول: مدى تعارض تقنية الاتصال المرئي المسموع مع حقوق الدفاع:

يرى جانب من الفقه [1]- بحق- أن احترام حق الدفاع يعد ضماناً أساسياً للعدالة، وأنه من غير المتصور أن تقوم عدالة مع انتهاك حق الدفاع، وأن حق الدفاع هو الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة، وقد كفلت حق الدفاع عدة ضمانات دستورية لعناصره، وهي: الإحاطة بالتهمة، والحق في إبداء أقواله بحرية، والحق في المواجهة، والحق في الاستعانة بمدافع، والتوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، وكفالة محامٍ عن المتهم بجناية.

[1] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣، ص٤٨٩.

أ- مبدآ المواجهة بين الخصوم وشفوية المرافعة: يعد مبدأ المواجهة بين الخصوم من أصول حقوق الدفاع، فمن خلال هذه المواجهة يكون السعي نحو معرفة الحقيقة لكافة أطراف الخصومة، وقد نصت المادة (٣٠٢) إجراءات مصري والمادة (٤٢٧) إجراءات فرنسي صراحة على هذا المبدأ[١]، وبمقتضى مبدأ المواجهة يجب تمكين المتهم من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفوياً في أثناء التحقيق النهائي بالمحكمة، سواء بسماع الشهود، أو بمناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة، مما لا يجوز معه أن تمتنع المحكمة عن سماع شهود الإثبات، إلا بقبول المتهم أو المدافع عنه، أو إذا تعذر سماعهم (م٢٨٩ إجراءات مصري)، وهو ما أطلق عليه مبدأ شفوية المرافعة[٢].

فالأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود، ما دام كان سماعهم ممكناً[٣]، ويرتبط مبدأ شفوية المرافعة بمبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ

---

[١] تقضي المادة ٣٠٢ إجراءات مصري بأنه:" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة"، بينما أشارت المادة ٤٢٧ إجراءات فرنسي إلى أنه:" لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف".

[٢] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص٤٩٤.

[٣] قضت محكمة النقض بأن: المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته، أو مراوغته أو اضطرابه، هي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً، وهو ما لم يحصل في الدعوى المطروحة. انظر: حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ق، =

حضور الخصوم لجلسات المحاكمة، حيث إن الحكم الصادر في الدعوى يجب أن يبنى على الأدلة التي تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة، ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، مستقلاً بذاته في تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه بجلسات المحاكمة، والتي دارت حولها المناقشات الشفهية[١].

ب- مبدأ حضور المتهم لجلسات محاكمته: يعد مبدأ حضور الخصوم من أصول المحاكمات الجنائية، حيث يكون من الصعب تصور تحقق المحاكمة المنصفة، ما لم تتم المحاكمة بحضور المتهم شخصياً[٢]، ويتحقق هذا الحضور لأطراف الدعوى من خلال تحقق وحدة الزمان والمكان للإجراءات القضائية، في مكان واحد هو قاعة المحكمة، وزمن واحد هو وقت مباشرة إجراءات المحاكمة أمام القاضي المختص بنظر القضية، ويميز جانب من الفقه الجنائي[٣] بين مفهومين لحضور المتهم، الأول- مفهوم شخصي، يعنى حضور المتهم للمواجهة المباشرة مع باقي أطراف الدعوى في نفس المكان والزمان، والثاني- مفهوم مادي يقصد به الممارسة المادية للإجراءات القضائية، من خلال تمكين القاضي من مباشرة التحقيق النهائي للدعوى الجنائية، من خلال القيام بعملية سماع أقوال المتهم أو استجوابه، ومن ثم فهذا المفهوم يتعدى فكرة المقابلة وجهاً لوجه أمام القاضي في جلسة المحاكمة أو التحقيق، إلى المشاركة الإيجابية في

=

جلسة ٢٠٠١/١١/١٥، مجموعة المكتب الفني ٥٢، ص٨٦١؛ حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٦٧٥ لسنة ٦٩ق، جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨، مجموعة المكتب الفني ٥٣، ص٦٧٠.

[١] انظر: حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٥٦٥ لسنة ٦١ق، جلسة ١٩٩٤/١/٤، مكتب فني ٤٥،ج١، ص٥٦.

[2] GUINCHARD Serge et BUISSON Jaques, Procédure pénale, 7e Edition, Lexis Nexis, Paris, 2011, p.1374.

[3] DANET Anaïs, La présence en droit processuel, op.cit., pp.47-60.

إنجاز إجراءات المحاكمة في الدعوى الجنائية[١]، وقد اجتهدت محكمة النقض الفرنسية بالأخذ بالمفهوم المادي، فحضور الشخص لا يتوقف معناه بالحضور الجسدي أمام القضاء، بل أيضاً يستوجب مشاركته في الإجراءات القضائية المراد إنجازها عن طريق ذلك الحضور[٢].

وقد أضاف جانب من الفقه[٣] إلى أن مضمون المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يستهدف تجسيد حق المتهم في الحضور الجسدي كأساس للمحاكمة العادلة، على الرغم من عدم إشارته صراحةً إلى ذلك، باعتباره لا يمنح فرصة للمتهم لكي تسمع أقواله فحسب، بل أيضاً يساهم في تسهيل رقابة مدى صحة أقواله ومواجهتها بأقوال المجني عليه والشهود، بينما ذهب البعض الآخر[٤] إلى أن تقنية الاتصال المرئي المسموع تخل بأصول المحاكمة الجنائية، والتي تقتضي المواجهة بين الخصوم والمقابلة الجسدية وجهاً لوجه بين أطراف الخصومة باعتباره السبيل الوحيد لضبط الحقيقة القضائية.

---

[١] د. طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص٩١.

[٢] يشير البعض إلى أن محكمة النقض الفرنسية قررت - في شأن تحديد طبيعة الحكم- أن المتهم المحبوس الذي تم إعلانه قانوناً ولم يوجد في الجلسة، فإن طبيعة الحكم الذي سيصدر ضده يحددها الموقف الذي اتخذه المتهم، فإذا عبر عن رفضه المثول فإن الحكم يجب أن يكون حضورياً اعتبارياً، وإذا لم يعبر عن الرفض أو لم يعاين الحكم وجود هذا الرفض، فلا يمكن إصدار حكم حضوري في حقه. انظر من الفقه الفرنسي:

PRADEL Jean, Procédure pénale,15e Edition, Cujas, Paris, 2010, P.712.

[3] MILANO Laure, "Visioconférence et droit à un procès équitable", op.cit, p. 2/5.

[4] DANET Jean, Vers une nouvelle oralité ? Entretien, Les Cahiers de la Justice, N°2, 2011, p.74.

إلا أن البعض[١] ذهب إلى اعتبار أن تقنية الاتصال المرئي المسموع – على الرغم من عدم وجود الشخص بجلسة المحاكمة- من أشكال الحضور الإلكتروني أو الاعتباري، من خلال وجود الشخص في قاعة المحاكمة بصوته وصورته وليس بشخصه، حيث يترتب على مبدأ شفوية المرافعة ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود، بحيث يتمكن كل منهم من سماع ما يدور من مناقشات، ويرى تعبيرات المتحدث ويشارك في كل ما يدور في الجلسات بالكلام عند الإذن له مباشرةً، وذلك احتراماً لقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة التي تتضمن بالضرورة أن يتم كل ما سبق في مواجهة الأطراف، وأمام هيئة المحكمة بالجلسة تحقيقاً لمبدأ المواجهة[٢].

ويرى البعض[٣] أن تقنية الفيديو كونفرنس قد تتعارض مع مبدأ شفهية المرافعة، ويبرز في هذا السياق مجموعة من الحجج، من أبرزها:

- يعد استخدام هذه التقنية في عرض دفاع ووجهات نظر أطراف الدعوى الجنائية شفهياً تغيراً في مفهوم أسس المحاكمة الجنائية وقواعدها، حيث يتضمن مبدأ الشفهية الحضور الفعلي لأطراف الدعوى الجنائية، وتحقيق المواجهة الواقعية أمام القاضي بجلسة المحاكمة، وهو ما لا يتحقق مع فكرة الحضور الإلكتروني عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع.

---

(1) Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralités en matière de procédures en ligne, voir á http://www.villagejustice.com/articles/Principe-oralité-matière,1924.htm.site consulté le 29 décembre. 2009, p. 3.

[٢] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص ص٣، ٤.

[٣] المرجع السابق، ص ص٧٣، ٧٤.

- لا توفر هذه التقنية مستوي عالياً من الواقعية والجدية في مجال التحقيق أو المحاكمة، فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة [١]، هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدي الشاهد أو المتهم، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون محرجاً بالنسبة له، حيث إن استخدام هذه التقنية يمنح المتهم فاصلاً زمنياً حتى يستوعب السؤال ويقدم الإجابة عنه.
- لا تسمح هذه التقنية لأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس، كما هو الحال في الجلسات العادية، مما يقوض النزاهة في الإجراءات، ويشكك في دستوريتها في بعض الحالات التي لا تتوفر فيها كامل الاحتياجات المتعلقة بسير الدعاوي[٢].
- إن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع يفقد المحاكمة هيبتها وتقاليدها[٣]، وتفرغ جلسة المحاكمة من طابعها الإنساني، حيث إن وجود المتهم بقاعة المحكمة يفرض عليه درجة من الانضباط والخضوع لسلطة القانون[٤]، فضلاً عن ما يجيش بداخله من مشاعر القلق والخوف من الإدانة، وإحساسه بقوة الدولة في الردع وبسط سلطان القانون.

---

[١] د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد ٢٨، عدد١، ٢٠١٢، ص١٠٣؛ د. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص٣٩٠.

[٢] د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص٧٥.

[٣] د. طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية، مرجع سابق، ص ص٩٧-٩٩.

[4] SAUVEZ Juliette, Spécificités de la visioconférence devant le tribunal correctionnel, AJ Pénal 2019 p.249.

- افتقاد المتهم لرمزية وجوده في قفص الاتهام بقاعة الجلسة وانصراف أنظاره صوبه أثناء الجلسة، حينما يتلفت يميناً ويساراً داخل القاعة، وهو ما يوصمه بالخجل والخزي؛ بالنظر إلى أن مباشرة الإجراءات القضائية وتجمع الأطراف يكون في عالم افتراضي، من دون التواصل الجسدي وجهاً لوجه[١]، وهو ما يجرد حضوره من الطابع المهيب للمحاكمة الجنائية[٢].
- تحرم تقنية الاتصال المرئي المسموع القاضي من متابعة لغة الجسد للمتهم أثناء مباشرة الإجراءات القضائية عبر هذه التقنية، فمشاركة المتهم في إجراءات المحاكمة وتعبيره عما يجول بخاطره لا يتلخص فقط في مجموعة الكلمات التي يتفوه بها، بل يمتد إلى لغة جسده، وما يقوم به من حركات وعلامات تبدو على وجهه أو على جسده أثناء المواجهة المباشرة وجهاً لوجه أثناء المحاكمة، كما أن المتهم الذي يتم سماعه عن بعد يبقى بعيداً من الناحية النفسية عن الحماس الذي ينشأ بين الحاضرين في الجلسة [٣].

---

(1) DUMOULIN Laurence et LICOPPE Christian, Les comparutions par visioconférence : la confrontation de deux mondes. Prison et tribunal, Rapport final, Institut des Sciences sociales du Politique CNRS-UMR 7222, ISP – Site de Cachan, Paris, 2013, p28.

(2) SAUVEZ Juliette, Spécificités de la visioconférence, op. cit, p.249; JANIN Marc, La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, op.cit. p.13 ; PERROCHEAU Vanessa et ZEROUKI COTTIN Djoheur, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre ? op.cit. p332.

(3) MILBURN Philip, Juger par écran interposé : une révolution anthropologique, AJ Pénal 2019, p.255.

- قد يعزف بعض القضاة الذين استعملوا تقنية الاتصال عن بعد مع المتهم في بعض الأحيان عن طرح العديد من الأسئلة على المتهم، مما يجعل النقاش شكلياً، وهو ما يدفع القاضي إلى العودة إلى الاطلاع على الأوراق، مما يشكل مساساً خطيراً بمبدأ شفوية المرافعة[١]، وهو ما يؤكد عليه البعض[٢] من أن تقنية الاتصال عن بعد تطرح مفهوماً جديداً لمبدأ الشفوية يصعب فيه على القاضي بناء قناعته الشخصية وعقيدته القضائية من غير وسيلة الجدل القانوني الذي يسمعه، دون مشاهدة أشكال أخرى من تعابير الوجوه، والتي قد تؤثر على عقيدته، بشكل يؤدي إلى بناء موقفه من مجرد حركة بسيطة لحاجب العين، أو شك ينتابه بسبب نظرة معينة.
- يتوقع البعض[٣] احتمالية استعمال الشخص المتحكم في تقنية التصوير لتقنيات الخداع السينمائي للتلاعب بصورة المتهم الذي يتم إشراكه بتقنية الحضور الافتراضي، وإظهاره في غير صورته الحقيقية، وهو ما قد يؤثر بالسلب على عقيدة القاضي وقناعته الشخصية التي يبنى عليها حكمه في الدعوى.
- قد يصاحب استخدام تقنية الفيديو كونفرنس وقوع بعض المشاكل التقنية التي تؤدي إلى عدم وضوح الصورة والصوت المنقول لكل من الأشخاص الموجودين في الأماكن المتصلة بقاعة المحكمة، وهو ما يترتب عليه عدم تحقق المواجهة الفعلية التي يقوم عليها مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية.

---

(1) LAVRIC Sabrina, La visioconférence : le procès de demain ? op.cit, p464, « Interview de Bernard Lugan, magistrat au TGI de Paris ». SAUVEZ Juliette, op.cit, p249.

(2) DANET Jean, Vers une nouvelle oralité ? op.cit. p. 80 ; SAUVEZ Juliette, Spécificités de la visioconférence devant le tribunal correctionnel, op.cit. p.249.

(3) MILBURN Philip, Juger par écran interposé, op. cit, p.255.

الرد على الحجج السابقة: يرد البعض[١] على الانتقادات السابقة بأن استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لا يمنع القاضي من مراقبة الحركات والتأثيرات التي تظهر على تعبيرات وجه المتحدث، فتكون أيضاً محلاً للتقدير والتفسير من جانب القاضي الذي يتابع المرافعات أو المناقشات في الجلسة، وبذلك يتأكد التفاعل شبه التام في المناقشات كما لو كانت تتم في مكان واحد أمام القاضي[٢]، ومن ثم فإن تقنية الفيديو كونفرنس هي وسيلة احتياطية لسماع المتهمين أو الشهود أو المتعاونين مع العدالة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية في حالة تعذر سماعهم أو وجود ضرورة تستدعي سماعهم من خلال هذه التقنية، وهو ما تأخذ به المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، فإذا كان سماع هؤلاء الأشخاص ممكناً، فإنه في هذه الحالة يتم تطبيق القاعدة العامة التي تتطلب حضور هؤلاء الأشخاص لقاعة التحقيق أو المحاكمة إعمالاً لمبدأ شفوية المرافعة، فتطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر شاشة لشاشة تكون في حالات معينة -عند تعذر تحقيق المواجهة وفقاً للمفهوم التقليدي- تكون ملاءمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها من التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهية، والذي يمكن معه افتراض أن سماع الأقوال الشفهية لم يعد ممكناً[٣].

أما بالنسبة للمشاكل التقنية التي يمكن أن تصاحب استخدام هذه التقنية ومن ثم التأثير على قيمتها القانونية في تحقيق فكرة الحضور الفعلي لأطراف الدعوى وتحقيق مبدأ شفهية المرافعة، فيمكن الرد عليه بأن التطورات الحادثة في مجال تقنيات الاتصالات واستخدام الأقمار الصناعية أدت إلى إيجاد حلول لهذه المشكلات، ومن ثم

---

(1) Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralités en matière de procédures en ligne, op. cit, p. 3.

[٢] حاتم البكري، مرجع سابق، ص١٤.

[٣] المرجع السابق، ص١٥.

باتت التقنيات الحالية قادرة على نقل الصوت والصورة بدرجة كفاءة عالية دون انقطاع أو وجود مشاكل تقنية، كما أن القاضي يمكنه وقف إجراءات المحاكمة، أو تأجيل نظر الدعوى لحين إصلاح الأعطال الفنية، ومن ثم يمكنه إعادة إجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي فيها، أو تأجيل نظر الدعوى مع طلب حضور المتهم لمباشرة الإجراءات في حضوره.

ج- حق المتهم في الاستعانة بمحام: يثار التساؤل عن مدى تحقيق تقنية الفيديو كونفرنس لحقوق الدفاع، ومن أبرزها: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، حيث يحول استخدام هذه التقنية في كثير من الحالات دون الاتصال المباشر بين المتهم ومن يتولى الدفاع عنه، وإن كان يسمح بهذا الاتصال عن طريق الهاتف[١]، فضلاً عن الخشية من خضوع هذه الاتصالات للتنصت عليها، ومن ثم الإضرار بحق المتهم في الدفاع، وذلك على النحو التالي:-

بالنسبة لمسألة مكان حضور المدافع عن المتهم: حيث إن المدافع عن المتهم -في سياق استخدام تقنية الفيديو كونفرنس- يكون بين خيارين كلاهما صعب، الأول أن يوجد مع المتهم، ويترافع عبر تقنية الفيديو كونفرنس، وهو ما يحرمه من الوجود في قاعة المحكمة لإلقاء مرافعته والتواصل المباشر مع القاضي، والثاني أن يوجد بقاعة المحكمة ولكنه في هذه الحالة سيكون بعيداً عن التواصل المباشر مع موكله، وكلا الخيارين لا يمكناه من أداء مهمته على أحسن وجه[٢]، حيث إن هذه التقنية لا تسمح له

---

[١] المرجع السابق، ص٧٩.

[٢] د. طباش عز الدين، مرجع سابق، ص١٠٤.

بإمكانيـة الترافـع والتحـرك بـين موكلـه والقاضـي علـى النحـو المتبـع فـي الإجـراءات القضائية المعتادة[١].

أما فيما يتصل بمسألة الاطلاع على الملف: فإن البعض [٢] يرى أن المدافع عن المتهم إذا لم يكن قد حصل على نسخة من قبل واختار أن يوجد مع موكله في السجن، فإن الأمر يستلزم توفيرها في المؤسسة العقابية، لكي توضع تحت تصرفه، وإلا سيشكل ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع، ومن ثم فإن استخدام تقنية الفيديو كونفرنس توجب على المحامي ضرورة إخطار كاتب الجلسة مسبقاً بالمكان الذي سيختار المرافعة منه، وإلا لن يكون له حق إثارة المساس بحق الدفاع بسبب عدم الاطلاع على ملف القضية بحسب قضاء محكمة النقض الفرنسية [٣].

وبالنسبة للحق في سرية المحادثة بين المتهم والمدافع عنه: فإن تجسيدها خلال استخدام تقنية الفيديو كونفرنس يثير صعوبة في التطبيق إذا اختار المدافع عن المتهم الترافع أمام قاضي الموضوع بعيداً عن موكله، ويشار في هذا الصدد إلى أن إحدى المحاكم الفرنسية قد عمدت إلى وضع نظام داخلي يقضي بأن يقدم المحامي طلباً يوضح فيه اختياره بأن يوجد مع موكله أو في قاعة المحكمة، وفي الحالة الأخيرة يكون من حقه أن يطلب تمكينه من الاتصال السري بموكله الذي سيمثل أمام المحكمة عبر تقنية الفيديو كونفرنس، قبل الجلسة لبعض الوقت، وذلك من خلال

---

(1) JANIN Marc, La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, op.cit. p.13.

(2) BOSSAN Jérôme, La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019, op. cit, p.575.

(٣) قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٠١٤/٢/١٩، مشار إليه لدي:

BOSSAN Jérôme, La visioconférence en procédure pénale, op. cit, p.575.

الاتصال من مكتب خاص يتوفر فيه وسائل الاتصال اللازمة لتحقيق هذا الاتصال وضمان سريته[1].

الرد على الحجج السابقة: إلا أن تطبيق هذه القواعد في مجملها لا يقلل من الانعكاسات السلبية لاستخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد على حقوق الدفاع المقرر للمتهم؛ إذ إن اختيار المدافع عن المتهم بين الوجود مع هذا الأخير، أو الوجود في المكان الذى تنعقد فيه جلسة التحقيق أو المحاكمة هو أمر بالغ الصعوبة والتعقيد بحيث يعرقل أهميته، لاسيما في الحالات التي يتولى فيها الدفاع عن أكثر من متهم، والواقع أن هذا الحق يمكن مراعاته من خلال تخيير المدافع عن المتهم بين الحضور أمام المحكمة أو الوجود مع المتهم بمكان محبسه، ومن ثم يمكن للمحامي أن يقوم بدوره في الدفاع عن موكله بالحضور معه في مكان وجوده ونقل مرافعته الشفهية من خلال تقنية الفيديو كونفرنس إلى قاعة المحكمة، حيث يمكن للقاضي الاستماع إليها، ويمكن في هذه الحالة للمحامي تقديم أية مذكرات للدفاع من خلال استخدام أجهزة الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة كالإيميل لتقديمها للمحاكمة أثناء مباشرتها الإجراءات عبر تقنية الفيديو كونفرنس، على أن يكون للقاضي تخيير المدافع عن المتهم بحقه في الحضور بمكان حبس المتهم أو الحضور أمام هيئة المحكمة في حال سماع المتهم من مكان آخر.

كما يمكن أن يحضر المدافع عن المتهم أمام المحكمة مع تمكينه من التواصل مع موكله عبر اتصال مؤمن، بما يمكنه من مهمته في الدفاع عنه أمام المحكمة، وفي

---

(1) PERROCHEAU Vanessa et ZEROUKI COTTIN Djoheur, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre ? op.cit. p.359.

الوقت ذاته التواصل مع موكله، وبما يحفظ خصوصيات المتهم أثناء مباشرة الإجراءات القضائية، وهذا ما يحبذه معظم المحامين باعتبار أن قاعة المحكمة هي المكان الحقيقي لإلقاء مرافعاتهم [١].

ومن ناحية أخرى، يثير البعض [٢] بعض الشكوك بشأن مساس تقنية الاتصال عن بعد بقرينة البراءة؛ بالنظر إلى أنه من شروط استعمال تقنية الاتصال عن بعد، تقدير القاضي لبعض الظروف التي تمنع نقله من المؤسسة العقابية؛ كخطورة نقله على الأمن أو النظام العام، أو لمنع هروبه، وهو ما قد يؤثر بالسلب على قرينة البراءة، لما لهذا التقدير من احتمالية في تشكيل حكم مسبق في وجدان القاضي بافتراض الخطورة الإجرامية للمتهم، والميل إلى الاعتقاد بإدانته.

المطلب الثاني: مدى اتفاق استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع مع أصول التحقيق والمحاكمات الجنائية:

أوجب القانون على المحكمة الجنائية تحقيق الدعوى بنفسها، بالنظر إلى أن هذا التحقيق النهائي الذي تجريه يبنى عليه الحكم في الدعوى، حسب العقيدة التي تكونت لدى القاضي بكامل حريته، فلا يجوز للقاضي أن يبنى حكمه بناءً على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة (٣٠٢إ.ج)، غير أن القانون قد أوجب على المحكمة في مباشرتها للتحقيق النهائي أن تلتزم بقواعد عامة تتصل بعلانية الجلسات، وشفوية المرافعة وحضور الخصوم لإجراءات المحاكمة، وأخيراً تدوين إجراءات المحاكمة، ويثار التساؤل حول مدى اتفاق تقنية الفيديو كونفرنس مع أصول التحقيق والمحاكمات

---

(1) Bossan Jérôme, « La visioconférence dans le procès pénal », op. cit, p.813.

(2) SIBER Jonas, L'image et le procès pénal, op.cit, p.525.

الجنائيـة، ومـن أبرزهـا: مبـدأ علانيـة المحاكمـة وسـرية التحقيـق الابتـدائي وحـضور الخصوم وتـدوين الإجراءات وشفوية المرافعة، وهو مـا يستتبع بحث مدى دستورية هذه التقنية، وهو ما نتناوله على النحو التالي:-

أ- مدى تعارض تقنية الاتصال المرئى المسموع مع مبدأ علانية المحاكمة:

يحكم المحاكمات الجنائية مبدأ علانية الجلسات، ويقصد بالعلانية حق الجمهور بغير تمييز في حضور جلسات المحاكمة والاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها[١]، وهو ما يحقق إشباع الشعور بالعدالة لدى الجمهور، والاطمئنان بالنسبة لعمل الجهاز القضائي، ويمنح الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة، ويدعم الأثر الرادع للقانون[٢]، وقد حرصت على تأكيد مبدأ العلانية المواد أرقام (١٨٧) من الدستور المصري و(٢٦٨) إجراءات مصري و(١٨) من قانون السلطة القضائية، وكذلك المادة (٣٠٦) إجراءات فرنسي[٣]، حينما أوجبت أن تكون جلسات المحاكم علنية[٤]، ويتعين أن تثبت المحكمة في محضر الجلسة وفي الحكم علانية الجلسة، وإذا

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٥، ص٨٧١؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٨، ٢٠١٢، ص١٠٥٥؛ د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٣، ص٧٢؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١١٧٤.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٨٧٣؛ د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص١١٧٥.

(٣) تقضي المادة ٣٠٦ إجراءات فرنسي بأنه:" المحاكمات علنية ما لم تمثل خطراً على النظام أو الآداب".

(٤) غير أن علانية الجلسة ليس معناه عدم إمكان تنظيم دخول العامة إلى قاعة الجلسة والحد من ذلك إذا اقتضى الأمر. انظر: نقض ٣١ مارس ١٩٣٢، مجموعة القواعد، جـ١، ٩٧، رقم ٢٧، ولا يخل بالعلانية أن يحدد عدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور بما يتفق وسعة المحكمة طالما أن أي شخص يمكنه الحضور وإن كان في الحدود التي روعيت لحفظ النظام فيها كما يحدث في =

كانت الدعوى قد نظرت في عدة جلسات، فيجب أن يتضمن محضر كل جلسة إثبات مباشرة الإجراءات الخاصة بنظر الدعوى علانية[١]، ويجوز للمحكمة مراعاةً للنظام العام والآداب أن تأمر بجعل الجلسة سرية، ويجوز لها أيضاً أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعض جلساتها سرية (م٢٦٨إجراءات)، وتقدير ذلك متروك للمحكمة تقدره بناء على ظروف الدعوى[٢].

=

المحاكمات الكبرى التي تتعلق بقضايا تهم الرأي العام. انظر: نقض ١١ مارس ١٩٥٢، مجموعة القواعد، جـ١، ٩٧، رقم ٣٤.

(١) يشير الفقه الجنائي إلى أن احترام مبدأ العلانية على إطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام لذلك حرص المشرع على مراعاته بتقريره لهذا المبدأ علانية الجلسات، مع جواز جعل الجلسة سرية بالنسبة للدعوى المنظورة أمام المحكمة والتي تحيط بها ظروف خاصة يكون من الصالح العام فيها فرض السرية، فضلاً عن أن احترام مبدأ العلانية على إطلاقه قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عرقلة المحاكمة بسبب ما قد يكون هناك من شغب أو فوضى تتعارض مع وجوب حفظ النظام بالجلسة، ومن أجل ذلك أجاز المشرع تقييد هذه العلانية، وتأخذ هذه القيود صوراً عديدة تبدأ من الحد منها لتصل إلى تقرير سرية الجلسة، وقد ترى المحكمة حفظاً للنظام داخل الجلسة أن تطرد بعض الحاضرين منها، كما يجوز لها أيضاً إذا رأت أن في حضور طائفة أو فئة معينة من الأفراد قد يكون متعارضاً مع ما تقضي به قواعد النظام العام والآداب فيحق لها أن تمنعهم من الحضور دون أن تمنع العامة من ذلك، وفي جميع هذه الصور لا نكون بصدد جلسة سرية وإنما تعتبر أيضاً العلانية قد روعيت وكل ما في الأمر أنها نظمت. انظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨٧٧، ومن أحكام القضاء، انظر: نقض ١١مارس ١٩٥٢، مجموعة القواعد، جـ١، ٩٧، رقم ٣٥.

(٢) ويحدث ذلك في نظر بعض الجرائم كالجرائم الجنسية أو جرائم الزنا أو غيرها من الجرائم التي ترى المحكمة أن من الصالح العام نظرها في جلسة سرية، وقد تأمر المحكمة بجعل الجلسة سرية بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها، وإذا طلب الخصوم ذلك فليست المحكمة ملزمة بإجابتهم إذا لم ترَ مبرراً لذلك. وإذا كان القانون قد أوجب عقد الجلسات في علانية إلا إذا ارتأت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب، فقد أوجب القانون سرية الجلسات بالنسبة لجلسات محاكم الطفل، فمحاكم الطفل تعقد جلساتها في غرفة المشورة، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي وزارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الأحداث، وسرية جلسات محاكم الطفل تتعلق بالنظام العام، ولذلك فإن مخالفتها يترتب عليه بطلان الإجراءات التي اتخذت في الجلسة، وهو بطلان يترتب عليه ما يترتب على البطلان المتعلق بالنظام العام من نتائج وآثار. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص٨٧٦، ٨٧٧.

ويثار التساؤل حول مدى مراعاة مبدأ علانية الجلسات عند استخدام تقنية الفيديو كونفرنس، ولاشك في أن حضور الجمهور لجلسات المحاكمة الجنائية ووجوده بقاعة المحكمة لمتابعة سير الدعوى الجنائية عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس من شأنه ضمان تحقيق مبدأ علانية المحاكمة، وتوافر العلة من تقريره، من اطمئنان الرأي العام وتعزيز ثقته في منظومة العدالة الجنائية، فلا شك أن متابعة الجمهور لوقائع الجلسات عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس من شأنه تحقيق الغايات نفسها التي يقوم عليها مبدأ العلانية، حيث يرى البعض[1] أن تقنية الاتصال المرئي المسموع تمكن الجمهور من متابعة جلسات المحاكمة عن طريق شاشة موجهة إليه، والتي تستوي مع متابعة جلسات المحكمة من مكان انعقادها.

ومن جانب أخرى، يرى البعض [2] صعوبة إجراء المحاكمة سرية عبر تقنية الاتصال عن بعد من المؤسسة العقابية، بالنظر إلى خصوصية هذه الوسيلة التي تقتضي وجود الحراس وتقني التصوير الذي يكون وجوده ضرورياً لضمان التواصل المستمر بين المحكمة والمتهم.

وقد حرصت بعض التشريعات على النص صراحةً على إقرار فكرة الحضور الإلكتروني، ومن أبرزها التشريع الإماراتي والمشروع المصري، حيث أشار مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ٢٠١٧ في مادته (٥٦٩) إلى أنه:" تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية إذا تمت عن بعد وفق الأحكام التالية"، كما أشارت المادة الثالثة من القانون

---

(1) SIBER Jonas, L'image et le procès pénal, op.cit, p.535.

(2) PERROCHEAU Vanessa et ZEROUKI COTTIN Djoheur, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre ? op.cit. p.359.

الاتحادي الإماراتي إلى أنه:" تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما، إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون"[١]، وترجع العلة من تقرير هذا النص التوفيقي، منعاً للاصطدام بين النصوص القانونية المقررة لتطبيق هذه التقنية والقواعد التقليدية المستخدمة في مجالي التحقيق والمحاكمة؛ كمبادئ شفوية المرافعة وعلانية المحاكمة وسرية التحقيق الابتدائي بصورتها التقليدية، والتي تتطلب الحضور الفعلي للشخص المتحدث أمام القاضي أو المحقق بقاعة التحقيق أو المحاكمة للإدلاء بأقواله شفهياً بالجلسة[٢].

ب- مدى تعارض تقنية الفيديو كونفرنس مع مبدأ تدوين الإجراءات[٣]: يثار التساؤل عن مدى تعارض تقنية الفيديو كونفرنس مع مبدأ تدوين الإجراءات، وأنه كيف يمكن للشخص التوقيع على أقواله بمحضر الجلسة بدون أن يحضرها، والواقع أن عدداً من التشريعات المقارنة ومنها التشريع البحريني ومشروع القانون المصري

---

[١] من الجدير بالذكر أن القانونين المشار إليهما في عجز المادة هما قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة١٩٩٢، ونظام الإجراءات الجزائية العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩.

[٢] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص ص٦١، ٦٢.

[٣] تنص المادة ٢٧٦ إجراءات مصري على مبدأ تدوين الإجراءات، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه:" يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر"، والحكمة من تدوين الإجراءات هي إثباتها، حتى إذا حصلت منازعة فيها كان محضر الجلسة هو الحجة في ذلك، فضلاً عن تمكين القضاء من مراقبة مدى سلامتها وموافقتها للقانون. انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩١٢؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات، مرجع سابق، ص١١٨٤.

والتشريع الإماراتي تشير إلى اضطلاع كاتب المحكمة بتدوين كافة أقوال وإفادات الأشخاص عبر تقنية الفيديو كونفرنس، ويتم التوقيع على المحضر من جانبه وقاضي الموضوع، وهو ما يتحقق به مبدأ تدوين الإجراءات، كما أن تسجيل وقائع الجلسة عبر تقنية الفيديو كونفرنس يمكن أن يشكل صورة جديدة من أشكال التوثيق والتدوين للإجراءات، ولكن بشكل رقمي، وهو ما يحقق الأغراض ذاتها من تدوين إجراءات الجلسة، وضمان الرقابة القضائية على صحة الإجراءات.

ج- إشكالية تطبيق قواعد القانون الجنائى من حيث المكان خلال استخدام تقنية الاتصال المرئى المسموع: يثير استخدام تقنية الفيديو كونفرنس إشكالية قانونية مصدرها في أن استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد يقترن بافتراض مجازى مؤداه أن جلسة التحقيق أو المحاكمة قد تمت في نطاق جغرافي واحد هو غرفة التحقيق أو قاعة المحاكمة، ولذا يكثر التساؤل حول كيفية تطبيق قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات التي تقع أثناء انعقاد الجلسة في المكان الذى يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير، والذى قد يبتعد مئات الأميال عن غرفة التحقيق أو قاعة المحاكمة، وتمثل اعتداءً على المحقق أو إهانة لهيئة المحكمة، هل تعد الجريمة، حينئذ، مقترفة في غرفة التحقيق أو قاعة المحاكمة؟ أم تعد مقترفة في المكان الذى يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير أو غيرهم من المتعاونين مع العدالة، وتجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الجنائي تشير إلى أنه حال اختلاف مكان تحقق السلوك الإجرامي عن مكان تحقق النتيجة الإجرامية، انعقد الاختصاص للمحكمة التي يتبعها المكانان، ومن ثم تختص المحكمة التي يتبعها مكان وجود المتهم أو الشاهد بالإضافة إلى محكمة الموضوع، ووفقاً لنصوص القانون التي تقرر تحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات إذا تمت عن بعد، ومن ثم تكون محكمة الموضوع هي المختصة بنظر جرائم

الجلسات ولو كانت الجريمة قد وقعت في اختصاص محكمة أخري يتبعها المكان الذي يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير.

المطلب الثالث: موقف القضاء من بحث مدى دستورية استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال الإجراءات الجنائية: تعرضت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا الأمريكية والمحكمة الدستورية العليا الإيطالية لبحث مسألة مدى دستورية استخدام تقنية الفيديو كونفرنس، وقد انتهت كل منها إلى الحكم بدستورية اللجوء إلى هذه التقنية، وذلك على التفصيل التالي:-

أ- موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن: "محاكمة المتهم عن بعد لا تعد في ذاتها مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ما دام أن الهدف منها كان مشروعاً، وتمت في إطار احترام مبادئ المحاكمة العادلة، وضمان حقوق الدفاع، وعدم وجود أي عراقيل تقنية لممارستها"[1]، وخلصت المحكمة إلى أن خطر الفرار أو الهجوم أو الاتصال بالجناة الآخرين والخطر على الضحايا والشهود تكفي لتبرير إجراء المحاكمة عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع[2].

(1) CEDH, 5 oct. 2006, n° 45106/04, Marcello Viola c/ Italie, § 67, JCP 2007. I. 106, n° 10, obs. F. Sudre et M. Chiavario, La vidéoconférence comme moyen de participation aux audiences pénales, RTDH 2007. p223 ; Laure Milano, "Visioconférence et droit à un procès équitable", RDLF 2011, chron. N°8, p 2/5, (CEDH, 27/11/2007, n°35795/02, Asciutto c/ Italie ; CEDH, 27/11/2007, n°58295/00, Zagaria c/ Italie).

(2) Bossan Jérôme, « La visioconférence dans le procès pénal », op. cit, pp. 801-816.

ب- موقف المحكمة العليا الأمريكية: تم عرض موضوع استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في مجال الإجراءات الجنائية على المحكمة العليا الأمريكية في قضية كريج ضد ولاية ميريلاند، حيث طعن المذكور أمام المحكمة بعدم دستورية قانون حماية الطفل الشاهد في الولاية الذي يجيز للقاضي سماع شهادة الطفل الضحية من خلال دوائر تليفزيونية مغلقة دون دخول الطفل لقاعة المحكمة، وقضت المحكمة أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والشاهدة ليس حقاً مضموناً على إطلاقه، ومن الممكن استثناؤه إن كان هناك ضرورة معينة في القضية، وأن إجراءات سماع أحد الشهود في مواجهة المتهم عبر استخدام وسيلة الاتصال السمعي المرئي يكون معه المتهم قد توافر له كافة الحقوق والضمانات القانونية[١]، ومن ثم ربط قضاء المحكمة العليا الأمريكية الخروج على مبدأ شفهية المرافعة بتوافر حالة ضرورة يتعذر معها سماع المجني عليه أو الشاهد، فقد اختتمت المحكمة حكمها بأن الإجراءات القانونية التي وفرتها ولاية ميريلاند للمتهم كريج بشأن حقه في المواجهة ضمنت له كامل حقوقه في المواجهة، باستثناء حقه في مقابلة المجني عليها وجهاً لوجه، وإنه يجب لإعمال هذا الاستثناء توافر شرطين، هما:

- أن يكون الطفل الشاهد سوف يتأذى نفسياً من أدائه الشهادة بالجلسة في مواجهة المتهم لدرجة لا تمكنه من إدلائه بأقواله الشفهية أو التحاور مع الآخرين.
- أن تكون هناك ضرورة لحماية سلامة الطفل الشاهد، وهو ما تم مراعاته أمام محكمة ميريلاند من الاستماع لشهادة الخبير النفسي من المحكمة قبل الموافقة على سماع الشاهدة عن طريق الفيديو كونفرنس، والذي أكد على أنه إذا ما

(١) أنظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية كريج ضد ولاية ميريلاند، مشار إليه في د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ص ٢٤٠-٢٤٢.

أكرهت الطفلة على الشهادة فلن يكون بمقدورها التخاطب بشكل فعال مع المحكمة، فضلاً عن أن حالة الضرورة قائمة لحماية الطفلة من الآثار النفسية الضارة التي قد تصيبها من مواجهة المتهم، مما يكون للمحكمة الحق في سماع الطفلة بهذه الوسيلة [١].

(١) تتلخص وقائع القضية في اتهام أحد الأشخاص ويدعي كريج، كان عاملاً في مركز روضة أطفال، في أكتوبر ١٩٨٦ بارتكابه جرائم جنسية (ممارسة جنسية منحرفة) والاعتداء على الغير بالضرب غير المشروع، وقد كانت المجني عليها في هذه القضية لا تتجاوز السادسة من عمرها، وتدعي "بروك إتز"، وقد طلبت ولاية ميريلاند قبل إحالة القضية للمحكمة تطبيق قانون حماية الطفل الشاهد، والذي يجيز للقاضي سماع شهادة الطفلة المجني عليها من خلال دوائر تليفزيونية مغلقة دون دخولها لقاعة المحكمة، وقدمت ولاية ميريلاند من أجل تدعيم ذلك شهادة خبير تفيد أن الطفلة بروك سوف تعاني من آلام نفسية انفعالية شديدة ولن يكون بمقدورها الحديث والتخاطب مع الغير، إذا ما ألزمت بأداء الشهادة في قاعة المحكمة، وقد وافق القاضي على سؤالها بهذه الطريقة، فتم إيداعها بغرفة منفصلة عن قاعة المحكمة مزودة بأجهزة تضمن نقل شهادة الطفلة لقاعة المحكمة، ونقل صورة كاملة للمحكمة للشاهدة دون صورة المتهم، بحضور كل من ممثل المدعي العام ومحامي المتهم في الغرفة الموجود بها المجني عليها، في حين ظل القاضي وهيئة المحلفين وجمهور الحاضرين والمتهم بقاعة الجلسة، وقد تم سماع شهادة المجني عليها، وكان يسمح للمتهم بمتابعة شهادة الطفلة من خلال شاشة كبيرة موضوعة بقاعة المحكمة، غير أن المتهم كريج اعترض على إجراءات المحاكمة لسؤال الشاهدة في غير مواجهته، استناداً إلى عدم تحقيق المواجهة بين المتهم والمجني عليها وفقاً للمفهوم التقليدي، إلا أن المحكمة قد رفضت دفعه استناداً إلى أن القانون وإن كان يعطي للمتهم الحق في مواجهة الشهود حال إدلائهم بأقوالهم الشفهية بالجلسة، فإن المحكمة احتفظت له بجوهر الحق في مواجهته للمجني عليها، من خلال اطلاعه على أقوالها والسماح لمحاميه بمراقبة إدلائها بأقوالها الشفهية وهو مخول له حق الاعتراض حال شعوره بتوجيه الشاهدة في أقوالها، كما سمح لمحاميه بتوجيه أسئلته إليها، فضلاً عن أن اللجوء إلى استخدام هذه التقنية كان مرجعه إلى سبب معقول، وهو حماية الطفل من التعرض للضغوط النفسية والتي قد تجعلها غير قادرة على إدلائها بأقوالها الشفهية، إلا أن المتهم قد طعن بالاستئناف في هذا الحكم أمام محكمة استئناف ميريلاند استناداً إلى أن قانون حماية الطفل الشاهد غير دستوري، وقد انتهت محكمة استئناف ميريلاند إلى أن هذا القانون دستوري، غير أنها رأت أن الاستثناءات المقررة على مبدأ المواجهة في مثل هذا النوع من الشهادات يجب أن توضع في أضيق الحدود، وأن المحكمة لم تف بالحد المطلوب من الضمانات قبل التنفيذ، ومن ثم، نقضت حكم إدانة كريج لهذا السبب، ورأت إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لإعادة محاكمة المتهم من جديد، غير أن المدعي العام لولاية ميريلاند طعن على الحكم الصادر عن =

ج- موقف المحكمة الدستورية العليا الإيطالية: تم الطعن في دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/١/٧، بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية على المحكمة الدستورية العليا الإيطالية لمخالفتهما لنصوص المواد (١٠، ١٣ فقرة/٣، ٢٤، ٢٧ من الدستور الإيطالي) والخاصة بحقوق المتهم ومنها الحق في الاستعانة بمحامٍ، وذلك بموجب الدعوى الدستورية رقم (٣٤٢) لسنة ١٩٩٩، بناء على طلب محكمة جنايات كاتانيا، وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بإيطاليا برفض الدفع بعدم دستورية المادتين المطعون فيهما لعدم تعارضهما مع الدستور الإيطالي[١].

د- موقف المحكمة الدستورية الإسبانية: أجاز قانون العقوبات الإسباني استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع بالنسبة للمتهم الذي تم إبعاده من قاعة المحكمة بسبب التشويش، أو لحماية الشهود، وقد اعتبرت المحكمة الدستورية الإسبانية أن هذا الإجراء لا يخالف الدستور الإسباني[٢].

=

محكمة استئناف ميريلاند أمام المحكمة العليا الأمريكية، والتي رفضت الجدل الذي أثاره كريج من أن الإدلاء بالشهادة عبر دوائر تليفزيونية مغلقة، يخالف مبدأ المواجهة المنصوص عليه في الدستور الأمريكي بمقتضى التعديل السادس له، وقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية بأن المواجهة في صورتها التقليدية المتمثلة في الاجتماع وجهاً لوجه حال أداء الأقوال شفهياً بالجلسة يشكل قلب القيم التي يحترمها الدستور الأمريكي، غير أنه لا يعد مفترضاً أساسياً لتحقيق المواجهة، وأضافت المحكمة أنه بالرغم من أن هناك تفضيلاً للمواجهة بصورتها التقليدية، غير أن ذلك بشرط، ألا يتعارض مع اعتبارات السياسة الجنائية العامة، والضرورات التي تحكم كل نزاع على حدة. انظر: د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص٢٤٥.

[١] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص ص٣٦، ٣٧.

[2] Lorena Bachmaier Winter, Société de l'information et droit pénal, Rapport Général, Revue internationale de droit pénal, Vol. 85,2014/1, p.74.

الخاتمة

وختاماً: لقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية نص القانون الذي يجيز للسلطات القضائية اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرنس) في مباشرة الإجراءات الجنائية في زمن الكورونا دون الحصول على موافقة المتهم، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن هذا القانون يخالف الدستور لانتهاكه حقوق الدفاع لا سيما حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي، فبالرغم من أن الفقه الجنائي يرى في استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرنس) صورة من صور المثول أمام المحكمة، ولكنه ليس مثولاً حقيقياً، وإنما مثول اعتباري، ومن ثم يمكن القول بقبول هذه الصورة من الحضور الاعتباري، في ضوء ما توفره هذه التقنية الحديثة من نقل الصوت والصورة لأطراف الخصومة الجنائية، وبما يسمح للقاضي بمتابعة تصرفات المتهم وردود أفعاله أثناء جلسات المحاكمة، بما يمكنه من تكوين عقيدته القضائية تجاه الوقائع المنظورة أمامه.

وعلى الرغم من أن القضاء يجيز اللجوء إلى الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرنس) في العديد من الدول ومنها فرنسا، إلا أنه يمكن القول إن قبول هذه التقنية، والتي يترتب عليها مباشرة الإجراءات القضائية في غير حضور المتهم لقاعة المحكمة، وإنما من مكان آخر، والذي كان يرتبط دائماً بوجود ضرورة إجرائية أو ظروف تمنع حضور المتهم كوجود اعتبارات تمس الأمن العام، وهو ما كان يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي كان له أن يباشر هذه الإجراءات من خلال هذه التقنية، أو أن يطلب حضور المتهم أمامه لمباشرة الإجراءات في مواجهته، غير أن المشرع كان يربط اللجوء إلى هذه التقنية لمباشرة الإجراءات القضائية؛ بشرط آخر هو موافقة المتهم أو محاميه.

ففي بعض الأحيان قد يلجأ المتهم أو المدافع عنه إلى الموافقة على المثول عبر الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرنس) بدلاً من تأجيل نظر القضية لميعاد آخر، وبصفة خاصة في الظروف الصحية الطارئة ومنها جائحة كورونا، ومن ثم فإن المشرع قد أجاز استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرنس) إذا ما قبل المتهم لها، وقدر القاضي ظروف استخدامها، ومن ثم فإن المشرع قد حفظ للمتهم حقوقه الدستورية لاسيما حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي.

أما وأن المشرع الفرنسي قد خرج عن ذلك بإجازته اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرنس) دون اشتراط موافقة المتهم أو المدافع عنه وفق ما يراه قاضي الموضوع أو سلطة التحقيق بسبب ظروف جائحة كورونا، فهو الأمر الذي رفضه المجلس الدستوري الفرنسي لمساسه بحقوق الدفاع، وهي من الحقوق الدستورية التي نص عليها الدستور الفرنسي، والتي لا يجوز التذرع بانتهاكها بحجج دعم النشاط المستمر للقضاء الجنائي أثناء تدابير الطوارئ الصحية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد١٩)، وتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الصحة العامة وضمان استمرارية سير العدالة.

فقد عنى المجلس الدستوري في فرنسا بتأكيد القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أنه يعتبر من المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية الفرنسية، والتي تحوز قيمة دستورية يمكن الإشارة إليها في مقدمة الدستور الفرنسي[1]، وهو ما سبق أن أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له صادر في ٢٠١٩/٢/٢١، على أن الحضور الجسدي للمتهم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة هو أساس ممارسة حق الدفاع، حيث قرر المجلس أنه:" وبالنظر إلى أهمية الضمانة المعطاة للحضور الجسدي للمتهم أمام القاضي أو المحكمة المختصة في سياق إجراءات الحبس الاحتياطي، وفي حالة الظروف التي يمارس فيها هذا الاحتجاز، فإن

[1] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص٤٨٩.

اللجوء إلى وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، فإن الأحكام المطعون فيها تضر على نحو لا مبرر له"[1].

النتائج: وقد تمخض البحث عن عدد من النتائج، من أبرزها:

١- تعد تقنية الاتصال المرئي المسموع من ثمرات توظيف التقنيات الحديثة لخدمة العدالة الجنائية، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق والمحاكمة، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد.

٢- يمكن من خلال تقنية الاتصال المرئي المسموع نقل كافة فعاليات وإجراءات التحقيق أو المحاكمة بين مكانين أو أكثر، بحيث تتمكن جهة التحقيق أو المحكمة من متابعة المتهم وردود أفعاله وملامحه خلال إدلائه بأقواله، ويتمكن المتهم من الإلمام والإحاطة بكافة الإجراءات التي تتخذ في مواجهته.

٣- شيوع استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، بالنظر للمزايا المتنوعة التي تحققها في مجال العدالة الجنائية.

---

(1) Cons. const., décision n° 2019-802 QPC, du 20 septembre 2019 :«eu égard à l'importance de la garantie qui s'attache à la présentation physique de l'intéressé devant le magistrat ou la juridiction compétente dans le cadre d'une procédure de détention provisoire et en l'état des conditions dans lesquelles s'exerce un tel recours à ces moyens de télécommunication, les dispositions contestées portent une atteinte excessive aux droits de la défense». DANET Anaïs, [Jurisprudence] Conseil constitutionnel et visioconférence dans le procès pénal ou la double illusion du progrès, La lettre juridique n°799 du 17 octobre 2019 – Procédure pénale | Lexbase,07/05/2020, p 02/09. https://www.lexbase.fr/revuesjuridiques/54113474-jurisprudence-conseil-constitutionnel-et-visioconferencedans-le-proces-penal-ou-la-double-illu تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/٦/٥

٤- توظيف تقنية الاتصال المرئي المسموع لمواجهة بعض المعوقات ذات الصلة بمباشرة الإجراءات الجنائية، وبصفة خاصة في حال وجود أشخاص مطلوبين موجودين خارج حدودها الإقليمية، وفي زمن تفشي الأمراض والأوبئة.

٥- نجاعة استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مواجهة مشكلة ترحيل المتهمين، وتوفير الحماية للشهود والمجني عليهم والأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة.

٦- تقصر التشريعات المقارنة استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كاستثناء على مبدأ شفوية المرافعة، والذي يتطلب تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى في حالات الضرورة، التي يتعذر فيها سماع الشخص، أو وجود خطورة من وجوده بقاعة المحكمة.

٧- اتجاه عدد من التشريعات العربية إلى الأخذ بتطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع تزامناً مع تفشي فيروس كورونا.

٨- اتجاه عدد من الدول إلى تقرير دستورية استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، وعدم تعارضها مع مبدأ شفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم.

٩- برزت الحاجة الملحة إلى تطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع خلال الآونة الأخيرة في ظل تفشي وباء الكورونا، بما يضمن مباشرة الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة دون توقف، وحماية أطراف الدعوى الجنائية والقضاة المباشرين لهذه الإجراءات.

١٠- توسع المشرع الفرنسي في استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع لمواجهة أزمة تفشي فيروس كورونا، ضماناً لاستمرار عمل مرفق القضاء، ولو كان ذلك بدون موافقة المتهم.

١١- تم الطعن على القانون الذي يجيز التوسع في تطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع في فرنسا بحجة حرمانه المتهم من فرصة المثول شخصياً أمام قاضيه وانتهاك حقوق الدفاع.

١٢- حرص المجلس الدستوري الفرنسي على ترسيخ حقوق الدفاع في الإجراءات الجنائية لاسيما في زمن الكورونا، مقرراً عدم دستورية النصوص التشريعية التي تجيز استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع بدون موافقة المتهم.

ثانياً- التوصيات: ومن أبرز التوصيات التي انتهى إليها البحث، مايلي:-

١- النظر نحو الإسراع بتطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع، والتي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون عرض المشتبه فيهم أو المتهمين على جهات التحقيق من خلال دوائر تليفزيونية مغلقة كبديل عن عمليات نقل وترحيل المحجوزين، توقياً لمشاكل هروبهم، وتوفيراً للوقت والجهد والقوات المستخدمة في الحراسة، ونفقات ترحيلهم.

٢- وضع الإطار القانوني اللازم لتنفيذ هذه التقنية، وتوفير الأجهزة التقنية اللازمة لتطبيق هذه التقنية، وتوفير الأماكن المناسبة والمؤمنة، لتفعيل تطبيقها دون المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٣- توجيه نظر المشرع المصري للمضي قدماً في تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يجيز لسلطات التحقيق والمحاكمة -إذا اقتضت الضرورة ذلك- أن تستعين بالتقنيات الحديثة المرئية والمسموعة لسماع الشهادة وإفادات الأشخاص المتعاونين مع العدالة من الخبراء والمبلغين والمجني عليهم والشهود في الجرائم الخطيرة، من خلال إقرار نصوص مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧ بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد.

المراجع

المراجع العربية:

المراجع العامة:

الدكتور/ أحمد فتحي سرور:

- **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٨، ٢٠١٢.**
- **القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.**

الدكتور/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣.

الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٥.

المراجع المتخصصة:

الدكتور/ خالد موسى توني، الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم وحماية الأشخاص المهددين، منشورات مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ٢٠١٧.

الدكتور/ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

الدكتور/ عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد- دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـVideo Conference، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

الدكتور/ عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة.

الدكتور/ عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.

رسائل الدكتوراه:

الدكتور/ أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة،٢٠٠٦.

المقالات المتخصصة:

الدكتور/ أحمد عبد الظاهر:

- القضاء في زمن الكورونا- الجزء الأول، المنشور بجريدة الوطن، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠، السنة الثامنة، العدد ٢٨٩٢.
- القضاء في زمن الكورونا- الجزء الثالث، مقال منشور بجريدة الوطن، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤، السنة الثامنة، العدد ٢٩٠٧.

الدكتور/ أمين مصطفى محمد، تعليق بعنوان:" تطويع أحكام الحبس الاحتياطي في زمن وباء الكورونا" المنشور على حساب سيادته الشخصي على موقع الفيسبوك، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨

حـاتم محمـد فتحـي أحمـد البكـري، مبـدأ الـشفهية والتقنيـات الحديثـة فـي المحاكمـات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٤٩)، (إبريل٢٠١١).

الدكتورة/ صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٨، عدد١، دمشق،٢٠١٢.

صـفوان محمـد شـديفات، التحقيـق والمحاكمـة الجزائيـة عـن بعـد عبـر تقنيـة الـVideoconference، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد١، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن،٢٠١٥.

الـدكتور/ طبـاش عز الـدين، المثول أمـام المحـاكم الجزائيـة بتقنيـة الاتـصال عن بعد- دراسـة مقارنـة، المجلـة المـصرية للدراسـات القانونيـة والاقتـصادية، العدد١٥، يوليو ٢٠٢٠.

الدكتور/ عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات- دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٦، عدد٤، عدد تسلسلي٢٤، ديسمبر ٢٠١٨.

الـدكتور/ محفـوض حجيـو، محاكمـة المـتهم عـن بعـد فـي زمـن كورونـا وسـؤال مبـدأ الشرعية الجنائية، مقال منشور على شبكة الإنترنت.

أحكام القضاء المصري:

حكم محكمـة الـنقض فـي الطعن رقـم ١٠٢٢٨ لـسنة ٧١ق، جلـسة ٢٠٠١/١١/١٥، مجموعة المكتب الفني ٥٢، ص٨٦١.

حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٦٧٥ لسنة ٦٩ق، جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨، مجموعة المكتب الفني ٥٣، ص٦٧٠.

حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٥٦٥ لسنة ٦١ق، جلسة ١٩٩٤/١/٤، مكتب فني ٤٥، ج١، ص٥٦.

نقض ٣١ مارس ١٩٣٢، مجموعة القواعد، جـ١، ٩٧، رقم ٢٧.

نقض ١١ مارس ١٩٥٢، مجموعة القواعد، جـ١، ٩٧، رقم ٣٤.

نقض ١١ مارس ١٩٥٢، مجموعة القواعد، جـ١، ٩٧، رقم ٣٥.

المراجع الأجنبية:

AUBERT David, Visioconférence devant la chambre de l'instruction : de l'exception à l'option, AJ Pénal 2018.

AZOULAYLE Warren, Audiences et visioconférence : l'extension d'une option se poursuit, Dalloz actualité PÉNAL, 22/03/2018.

BELFANTI Ludovic, La visioconférence en matière pénale : entre utilité et controverses, AJ Pénal, 2014.

Bossan Jérôme, « La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, vol. 4, no. 4, 2011.

BOSSAN Jérôme, La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019.

F. Sudre et M. Chiavario, La vidéoconférence comme moyen de participation aux audiences pénales, RTDH 2007.

CORDIER François, Chronique de jurisprudence procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N°4, 2016.

DANET Anaïs, La présence en droit processuel, thèse pour le doctorat, Université de bordeaux, France, 2016.

DANET Jean, Vers une nouvelle oralité ? Entretien, Les Cahiers de la Justice, N°2, 2011.

Davy Miranda, De l'usage de la visioconférence lors d'une première comparution, AJ Pénal 2018.

DE BIOLLEY Sophie, La Vidéo-comparution en Belgique : une solution sans problème, Revue Déviance et Société, Vol. 37, 2013/03.

DUMOULIN Laurence et LICOPPE Christian, LA visioconférence comme mode de comparution des personnes détenus, une innovation « managérial » dans l'arène judiciaire, Revue Droit et société, N° 90, 2015/2.

DUMOULIN Laurence et LICOPPE Christian, Les comparutions par visioconférence : la confrontation de

deux mondes. Prison et tribunal, Rapport final, Institut des Sciences sociales du Politique CNRS-UMR 7222, ISP – Site de Cachan, Paris, 2013.

DUMOULIN Laurence, La visioconférence dans la justice pénale : retour sur la fabrique d'une politique publique à la fin des années 1990-2010, Les cahiers de la justice 2011, France.

FERREIRA Viky, Le rôle de la Cour de cassation dans le développement de la visioconférence en procédure pénale, AJ Pénal 2019.

Gherardo Colombo, La vidéoconférence au service des commissions rogatoires internationales, petites affiches 26 Fév. 1999, Nº 41.

Gian Carlo Caselli, La participation à distance dans le procès pénal, petites affiches 26 Fév. 1999, Nº 41.

GIUDICELLI André et DANET Jean, chronique de jurisprudence procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N°1, 2012.

Giuseppe (T.), Problèmes techniques et de coût, petites affiches, 26 Fév. 1999, Nº 41.

GUINCHARD Serge et BUISSON Jaques, Procédure pénale, 7e Edition, Lexis Nexis, Paris, 2011.

JANIN Marc, La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, Les cahiers de la justice 2011.

Jean-François Renucci, Code de procédure pénale français, annotations de jurisprudence, 49e édition, Dalloz, France, 2008.

Laure Milano, "Visioconférence et droit à un procès équitable", RDLF 2011, chron. N°8, p 2/5.

Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralités en matière de procédures en ligne,

LAVRIC Sabrina, La visioconférence : le procès de demain ? Actualité juridique Pénal 2007, Dalloz.

Lorena Bachmaier Winter, Société de l'information et droit pénal, Rapport Général, Revue internationale de droit pénal, Vol. 85,2014/1.

M. Legras, La justice et les technologies de l'information et de la communication, in L'administration électronique au service des citoyens, G. Chatillon et B. Du Marais (dir.), Bruylant, 2003.

MILBURN Philip, Juger par écran interposé : une révolution anthropologique, AJ Pénal 2019.

Ministère de la justice, Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence : l'expérience italienne, Rapport soumis au dixième congrès des nations unies, Vienne, 10-17 Avril 2000.

PERROCHEAU Vanessa et ZEROUKI COTTIN Djoheur, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre? Oñati Socio-légal Séries [online], 8.

PRADEL Jean, Procédure pénale,15e Edition, Cujas, Paris, 2010.

ROUSVOAL Laurent, Les cercles du pouvoir Sur la visioconférence en procédure pénale, AJ Pénal 2019, France.

SAUVEZ Juliette, Spécificités de la visioconférence devant le tribunal correctionnel, AJ Pénal 2019.

SIBER Jonas, L'image et le procès pénal, thèse pour le doctorat, Université de Lorraine, France, 2017.

SIMONI Marie-Louise et autres, Mission d'audit de modernisation, Rapport sur l'utilisation plus intensive de

la visioconférence dans les services judiciaires, France 2006.

SONTAG KOENIG SOPHIE, Droits de défense et technologies de l'information et de communication, Revue « Archives de politique criminelle », N°37, 2015.

أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

CEDH, 5/10/2006, n° 45106/04, Marcello Viola c/ Italie.

CEDH, 27/11/2007, n°35795/02, Asciutto c/ Italie.

CEDH, 27/11/2007, n°58295/00, Zagaria c/ Italie.